بسم الله الرحمن الرحيم

البيقونية متن المنظومة

١.أبدأ بالحمد مصليا على٠٠٠٠٠٠٠٠ محمد خير نبي أرسلا

٢.وذي من أقسام الحديث عدة ٠٠٠٠٠٠٠٠ وكل واحد أتى وحدّه

٣.أولها(الصحيح) وهو ماتصل ٠٠٠٠٠٠٠إسناده ولم يشذ أويعل

٤. يرويه عدل ضابط عن مثله ٠٠٠٠٠٠٠ معتمد في ضبطه ونقله

٥.و(الحسن) المعروف طرقا وغدت ٠٠٠٠٠٠٠رجاله لا كالصحيح اشتهرت

٦.وكل ما عن رتبة الحسن قصر ٠٠٠٠٠٠٠٠ فهو(الضعيف) وهو أقساما كثر

٧. وما أضيف للنبي (المرفوع) ٠٠٠٠٠٠٠٠وما لتابع هو (المقطوع)

٨. و (المسند) المتصل الإسناد من ٠٠٠٠٠٠٠٠ راويه حتى المصطفى ولم يبن

٩. وما بسمع كل راو يتصل ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠إسناده للمصطفى فـ(المتصل)

١٠.(مسلسل) قل ماعلى وصف أتى ٠٠٠٠٠٠٠ مثل أما والله أنبأني الفتى

١١.كذاك قد حدثنيه قائما ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ أو بعد أن حدثني تبسما

١٢.عزيز مروي اثنين أوثلاثة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مشهور مروي فوق ما ثلاثه

١٣.(معنعن) كعن سعيد عن كرم ٠٠٠٠٠٠٠ (ومبهم) ما فيه راو لم يسم

١٤.وكل ما قلت رجاله (علا) ٠٠٠٠٠٠٠٠وضده ذاك الذي قد نزلا

١٥.وما أضفته الى الاصحاب من ٠٠٠٠٠٠٠٠ قول وفعل فهو(موقوف) زكن

١٦.(ومرسل) منه الصحابي سقط ٠٠٠٠٠٠٠٠وقل (غريب) ماروى راو فقط

١٧.وكل ما لم يتصل بحال ٠٠٠٠٠٠٠٠ إسناده (منقطع) الاوصال

١٨.(والمعضل) السقاط منه اثنان ٠٠٠٠٠٠٠٠وما أتى(مدّلسا) نوعان

١٩.الأول الإسقاط للشيخ وأن ٠٠٠٠٠٠٠٠ ينقل ممن فوقه بعن وأن

٢٠.والثان لا يسقطه لكن يصف ٠٠٠٠٠٠٠أوصافه بما به لا ينعرف

٢١.وما يخالف ثقة فيه الملا ٠٠٠٠٠٠٠٠فـ(الشاذ) و(المقلوب) قسمان تلا

٢٢.إبدال راو ما براو قسم ٠٠٠٠٠٠٠٠وقلب إسناد لمتن قسم

٢٣.و(الفرد) ما قيّدته بثقة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠أوجمع أو قصرعلي رواية

٢٤.وما بعلّة غموض أوخفا ٠٠٠٠٠٠٠٠ (معلّل) عندهم قد عرفا

٢٥.وذو اختلاف سند أو متن ٠٠٠٠٠٠٠٠(مضطرب) عند أهْيل الفن

٢٦.و(المدرجات)في الحديث ماأتت٠٠٠٠٠٠٠٠ من بعض ألفاظ الرواة اتصلت

٢٧.وما روى كل قرين عن أخه ٠٠٠٠٠٠٠٠ (مدبج) فاعرفه حقا وانتخه

٢٨.متفق لفظا وخطا (متفق) ٠٠٠٠٠٠٠٠وضده فيما ذكرنا (المفترق)

٢٩.(مؤتلف) متفق الخط فقط ٠٠٠٠٠٠٠٠ وضدّه (مختلف) فاحش الغلط

٣٠.(والمنكر) الفرد به راو غدا ٠٠٠٠٠٠٠٠تعديله لا يحمل التفردا

٣١.(متروكه)ما واحد به انفرد ٠٠٠٠٠٠٠٠ وأجمعوا لضعفه فهو كردّ

٣٢.والكذب المختلق المصنوع ٠٠٠٠٠٠٠٠ على النبي فذلك (الموضوع)

٣٣.وقد أتت كالجوهر المكنون ٠٠٠٠٠٠٠٠ سميتها:منظومة البيقوني

٣٤.فوق الثلاثين بأربع أتت ٠٠٠٠٠٠٠٠ أقسامها ثم بخير ختمت

* * * * *

بسم الله الحمن الرحيم

شرح المنظومة البيقونية

قال الشيخ حفظه الله تعالى:

مقدمة في المصطلح

فائدة علم المصطلح هو تنقية الادلة الحديثية وتخليصها مما يشوبها من ضعيف وغيره. والمستدل بالقرآن الكريم يحتاج الى ثبوت دلالته على الحكم لأنه قد يستدل به من يستدل ولكن يكون هذا الدليل لا دلالة فيه على ما زعم .

أما ثبوت القرآن فهو ثابت ثبوتا قطعيا، فلا طريق لأحد أن يحرّف فيه.

أما السنة المطهرة فإن المستدل بها يحتاج إلى أمرين هما:

(١) ثبوت سندها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-.

(٢) ثبوت دلالتها على الحكم.

فتكون العناية بالسنة النبوية أمرا مهما، لأنه ينبني عليها أمر مهم وهو ما كلّف الله به العباد من عقائد وعبادات وأخلاق وغير ذلك.

وثبوت السنة أو السند يختص بالحديث لأن القرآن نقل إلينا نقلا متواترا قطعيا، لفظا ومعنى، ونقله الأصاغر عن الأكابر .

ثم اعلم أن علم الحديث ينقسم إلى قسمين:

١ .علم الحديث رواية .

٢ .علم الحديث دراية .

فعلم الحديث رواية يبحث عما ينقل عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من أقواله وأفعاله وأحواله .

ويبحث فيما ينقل لا في النقل .

مثاله: إذا جاءنا حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فإننا نبحث فيه هل هو قول أو فعل أوحال ؟ وهل يدل على كذا أولا يدل؟ فهذا هو علم الحديث رواية وموضوعه البحث في ذات النبي صلى الله عليه

وسلم وما يصدر عن هذه الذات من أقوال وأفعال وأحوال ومن الأفعال الإقرار، فانه يعتبر فعلا وأما الأحوال فهي صفاته كالطول والقصر واللون والغضب والفرح وما أشبه ذلك وهذا يسمى علم الحديث رواية.

أما علم الحديث دراية فهو: علم يبحث فيه عن أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد.

مثاله: إذا وجدنا راويا فإننا ننظر فيه هل هذا الراوي مقبول أم مردود؟ أما المروي فانه يُبحث فيه هذا الحديث ما هو المقبول منه وما هو المردود؟

وبهذا نعرف أن قبول الراوي لا يستلزم قبول المروي! لماذا ؟

_لأن السند قد يكون رجاله ثقات عدول ليس بهم باس لكن قد يكون المتن شاذا أو معلّلا فحينئذ لا نقبله، كما أنه أحيانا لا يكون رجال السند يصلون إلى حدّ القبول والثقة! ولكن الحديث نفسه يكون مقبولا وذلك لأن له شواهد من الكتاب والسنة أو قواعد الشريعة تؤيده . فإن فائدة علم مصطلح الحديث هو معرفة ما يقبل وما يرد من الحديث. وهذا مهم بحد ذاته لأن الأحكام الشرعية مبنية على ثبوت الدليل وعدمه، وصحته وضعفه.

قال المؤلف رحمه الله :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

البسملة آية من كتاب الله عزّ وجلّ ، إذاً هي من كلام الله تعالى ، يُبتدأ بها في كل سورة من سور القرآن الكريم إلاّ سورة (برآءة) فإنها لا تُبدأ بالبسملة اتباعاً للصحابة رضوان الله عليهم ، ولو أن البسملة كانت قد نزلت في أول هذه السورة لكانت محفوظة كما حفظت في باقي السور ، ولكنها لو تنزل على النبي –صلى الله عليه وسلم – ولكن الصحابة أشكل عليهم هل سورة (برآءة) من الأنفال أم أنها سورة مستقلّة ؟ فوضعوا فاصلاً بينهما دون البسملة.

والبسملة فيها جار ومجرور ، ومضاف إليه ، وصفة . فالجار والمجرور هو (بسم) والمضاف إليه هو لفظ الجلالة (الله) والصفة هي (الرحمن الرحيم).

وكل جار ومجرور لا بد له من التعلّق إما بفعل كقام ، أو معناه كاسم الفاعل أو اسم المفعول مثلاً. **إذاً فالبسملة متعلقة بمحذوف فما هو هذا المحذوف ؟**

اختلف النحويون في تقدير هذا المحذوف، لكن أحسن ما قيل فيه (وهو الصحيح) أن المحذوف فعل متأخر مناسب للمقام .مثاله: إذا قال رجل بسم الله وهو يريد أن يقرأ النظم فإن التقدير يكون (بسم الله أقرأ)،وإذا كان الناظم هو الذي قال (بسم الله) فإن التقدير يكون (بسم الله أنظم) . ولماذا قدّرناه فعلاً ولم نقدّره اسم

فاعل مثلاً ؟ نقول : قدّرناه فعلاً ؛ لأن الأصل في العمل الأفعال ، ولهذا يعمل الفعل بدون شرط ، وما سواه من العوامل الإسمية فإنها تحتاج إلى شرط ٠

ولماذا قدرناه متأخرا لوجهين:

١. التيمن بالبدائة باسم الله تعالى ليكون اسم الله تعالى هو المقدّم، وحق له أن يقَدّم

٢. لإفادة الحصر وذلك لأن تأخير العامل يفيد الحصر، فإن تأخير ما حقه التقديم وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ٠ فإذا قلت : بسم الله أقرأ تعيّن أنك تقرأ با سم الله لاباسم غيره

ونحن قدرناه مناسبا للمقام لأنه أدل على المقصود، ولأنه لا يخطر في ذهن المبسمل إلا هذا التقدير، مثاله: لو أنك سألت الرجل الذي قال عند الوضوء بسم الله عن التقدير في قوله (بسم الله) لقال بسم الله أتوضأ ٠

ولو قال قائل أنا أريد أن أقدّر المتعلق (بسم الله أبتدئ) ٠فإننا نقول: لا بأس بذلك، لكن (أبتدئ) فعل عام يشمل ابتدائك با لأكل والوضوء والنظم، وكما قلنا فان هذا التقدير لا يتبادر إلى ذهن المبسمل٠

أما اسم الله فيقولون إنه مشتق من العلو وقيل من السمة وهي العلامة٠

والاسم مهما كان اشتقاقه فانه يراد به هنا كل اسم من أسماء الله الحسنى، أي أنه لا يراد به اسم واحد بعينه مع أنه مفرد، لماذا؟

نقول : لأن القاعدة (أن المفرد المضاف يفيد العموم) فبذلك يلزم من قولنا بسم الله أي بكل اسم من أسماء الله الحسنى، ولهذا تجد القائل: بسم الله لا يخطر بباله اسم معين كالرحمن والرحيم والغفور والودود والشكور ونحوها، بل هو يريد العموم ويدل على ذلك قوله تعالى {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} ولو كان المراد نعمة واحدة لما قال { لا تحصوها} إذاً فالمعنى أبتدئ بكل اسم من أسماء الله عز وجل٠

والباء في قوله (بسم الله) أهي للاستعانة أم للمصاحبة ؟

هناك من قال إنها للاستعانة، ومنهم من قال إنها للمصاحبة، وممن قال إنها للمصاحبة الزمخشري صاحب الكشاف وهو معتزلي من المعتزلة، وكتابه الكاشف فيه اعتزاليات كثيرة قد لا يستطيع أن يعرفها كل إنسان ،حتى قال ابن البلقيني: أخرجت من الكشاف اعتزاليات بالمناقيش ٠ وهذا يدل على أنها خفية٠

والزمخشري رجح أن الباء للمصاحبة مع أن الظاهر أنها للاستعانة! لكنه رجح المصاحبة لأن المعتزلة يرون أن الإنسان مستقل بعمله فإذا كان مستقلا بعمله فانه لا يحتاج للاستعانة، لكن لاشك أن المراد بالباء هو: الاستعانة التي تصاحب كل الفعل ، فهي في الأصل للاستعانة وهي مصاحبة للإنسان من أول الفعل إلى آخره وقد تفيد معنى آخر وهو التبرك إذا لم نحمل التبرك على الاستعانة، ونقول كل مستعين بشيء فإنه متبرك به لكن لاشك أن الباء تفيد البركة العظيمة٠

-(الله) لفظ الجلالة علم على الذات العلية لا يسمى به غيره، وهو مشتق من إله لكن حذفت الهمزة وعوض عنها ب(أل) فصارت (الله)٠

وقيل بل إنه مشتق من الإله وأن (أل) موجودة في بنائه من الأصل وحذفت الهمزة للتخفيف كما حذفت من الناس وأصلها (الأناس) وكما حذفت الهمزة من (خير شر) وأصلها أخير وأشر .

ومعنى (الله) مأخوذة من الألوهية وهي التعبد بحب وتعظيم، يقال: أله إليه أي اشتاق إليه واحبه وأناب إليه وعظمه فهي مشتقة من الألوهية وهي المحبة والتعظيم، وعليه فيكون إله بمعنى مألوه أي معبود . وهل فِعَال تأتي بمعنى مفعول ؟

نقول: نعم؛ مثل فِراش بمعنى مفروش، وبناء بمعنى مبنوء .

-وأما (الرحمن) فهو صفة لله تعالى وهو أيضا اسم من أسماء الله تعالى يدل على الرحمة ، والرحمة صفة انفعالية أي أن الإنسان لا يستطيع أن يحدد معنى الرحمة، لأني أقول لكم إن كل صفة انفعالية لا يمكن أن تحدها بأحسن من لفظها، وجميع الذين حدّدوا الرحمة حدّدوها بآثارها فمثلا: أنا أرحم الصغير فما هو معنى أرحم هل هو العطف أو هو الرفق به.

الجواب: لا ؛لأن العطف من آثار الرحمة ،وكذلك الرفق به من آثار الرحمة وغيره .

فالرحمة هي الرحمة! فلا تستطيع أن تعرّفها أو تحدها .

فنقول إن الرحمة معلومة المعنى ومجهولة الكيفية بالنسبة لله عز وجل ولكنها معلومة الآثار، فالرحمن اسم من أسماء الله تعالى يدل على صفة الرحمة .

-وأما (الرحيم) فهو اسم مشتق من الرحمة، وهل الرحيم بمعنى الرحمن أم أنه يختلف ؟

قال بعض العلماء: إنه بمعنى الرحمن ، وعلى هذا فيكون مؤكّدا لا كلاماً مستقلاً ، ولكن بعض العلماء قال: إن المعنى يختلف؛ ولا يمكن أن نقول إنه بمعنى الرحمن لوجهين:-

١. أن الأصل في الكلام التأسيس لا التوكيد، يعني أنه إذا قال لنا شخص أن هذه الكلمة مؤكدة لما قبلها فإننا نقول له إن الأصل أنها كلمة مستقلة تفيد معنى غير الأول ، وذلك لأن الأصل في التوكيد الزيادة ،والأصل في الكلام عدم الزيادة .

٢. أن اختلاف بناية الكلمة الأولى وهي الرحمن على وزن فعلان، والرحيم على وزن فعيل، والقاعدة في اللغة العربية (أن اختلاف المبنى يدل على اختلاف المعنى) إذا لابد أنه مختلف، فما وجه الخلاف؟

قال بعض العلماء : إن الرحمن يدل على الرحمة العامة، والرحيم يدل على الرحمة الخاصة؛ لأن رحمة الله تعالى نوعان :

١. رحمة عامة؛ وهي لجميع الخلق .

٢ .رحمة خاصة؛ وهي للمؤمنين كما قال تعالى {وكان بالمؤمنين رحيما} .

وبعضهم قال: الرحمن يدل على الصفة، والرحيم يدل على الفعل، فمعنى الرحمن يعني ذو الرحمة الواسعة، والمراد بالرحيم إيصال الرحمة إلى المرحوم، فيكون الرحمن ملاحظا فيه الوصف ، والرحيم ملاحظاً فيه الفعل، والقول الأقرب عندي هو القول الثاني وهو أن الرحمن يدل على الصفة والرحيم يدل على الفعل.

قال المؤلف رحمه الله:

(١)أبدأ بالحمد مصليا على.....محمد خير نبي أرسلا.

قوله (أبدأ بالحمد) يوحي بأنه لم يذكر البسملة فإنه لو بدأ بالبسملة لكانت البسملة هي الأولى، ولذلك يشك الإنسان هل بدأ المؤلف بالبسملة أم لا ؟ لكن الشارح ذكر أن المؤلف بدأ النظم بالبسملة، وبناء على هذا تكون البداءة هنا نسبية (أي بالنسبة للدخول في موضوع الكتاب أو صلب الكتاب).

وقوله (بالحمد مصليا) نصب مصليا على أنه حال من الضمير في أبدأ والتقدير حال كوني مصليا.

ومعنى الحمد كما قال العلماء: هو وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيما، فإن وصفه بالكمال لا محبة ولا تعظيما. ولكن خوفا ورهبة سمي ذلك مدحا لاحمدا فالحمد لابد أن يكون مقرونا بمحبة المحبوب وتعظيمة.

وقول المؤلف (بالحمد) لم يذكر المحمود ولكنه معلوم بقرينة الحال، لأن المؤلف مسلم فالحمد يقصد به حمد الله سبحانه وتعالى.

ومعنى الصلاة على_ النبي شكو ﴿ عجز مزكط_ هو طلب الثناء عليه من الله تعالى وهذا ما إذا وقعت الصلاة من البشر، أما إذا وقعت من الله تعالى فمعناه هو ثناء الله تعالى عليه في الملأ الأعلى وهذا هو قول أبي العالية، وأما من قال إن الصلاة من الله تعالى تعني الرحمة فإن هذا القول ضعيف يضعفه قول تعالى { أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة} ولو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لكان معنى الآية أي أولئك عليهم رحمات من ربهم ورحمة، وهذا لا يستقيم! والأصل في الكلام التأسيس ؛فإذا قلنا إن المعنى أي (رحمات من ربهم ورحمة) صار عطف مماثل على مماثل فالصحيح هو القول الأول.

وقوله (محمد خير نبي أرسلا) محمد: هو اسم من أسماء النبي _صلى الله عليه وسلم _ وقد ذكر الله تعالى اسمين من أسماء النبي _ صلى الله عليه وسلم _في القرآن الكريم وهي : أحمد ومحمد ، أما أحمد فقد ذكره نقلاً عن عيسى ، وقد اختار عيسى ذلك إما لأنه لم يوحى إليه إلاّ بذلك ، وإما لأنه يدل على التفضيل ، فإن أحمد اسم تفضيل في الأصل كما تقول فلان أحم الناس ،فخاطب بني إسرائيل ليبيّن كماله. أما محمد فهو اسم مفعول من حمّده ، ولكن الأقرب أن الله تعالى أوحى إليه بذلك لسببين هما :

١. لكي يبين لبني إسرائيل أن –النبي صلى الله عليه وسلم –هو أحمد الناس وأفضلهم.

٢. لكي يبتلي بني إسرائيل ويمتحنهم، وذلك لأن النصارى قالوا :إن الذي بشرنا به عيسى هو أحمد، والذي جاء للعرب هو محمد ،وأحمد غير محمد، فإن أحمد لم يأت بعد، وهؤلاء قال الله تعالى فيهم { وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبيعون ما تشابه منه} ولكن نقول لهم : إن قولكم إنه لم يأت بعد كذب؛ لأن الله تعالى قال في نفس الآية { فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين} و(جاء) فعل ماضي، يعني أن أحمد جاء، ولا نعلم أن أحدا جاء بعد عيسى الإ محمد -صلى الله عليه وسلم -.

قال حسّان بن ثابت رضي الله عنه:

وشقّ له من اسمه ليجلّه ..... فذو العرش محمود وهذا محمد .

فالله عز وجل محمود والنبي- صلى الله عليه وسلم- محمد.

وبين محمد وأحمد فرق في الصيغة والمعنى، أما في الصيغة فـ(محمد) اسم مفعول ،وأحمد اسم تفضيل، أما الفرق بينهما في المعنى ففي (محمد) يكون الفعل واقعا على الناس أي أن الناس يحمدونه، وفي (أحمد) يكون الفعل واقعا منه حيث أنه- صلى الله عليه وسلم -أحمد الناس لله تعالى، ويصلح في أحمد أن يكون مشتقا من اسم المفعول، يعني أنه هو أحق الناس أن يحمد، فيكون محمد حمد بالفعل أحمد أي كان حمده على وجه يستحقّه لأنه أحق الناس أن يحمد، ولعل هذا هو السرّ في أن الله تعالى ألهم عيسى أن يقول { ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد} حتى يبين لنبي إسرائيل أنه أحمد الناس لله تعالى ،وأنه أحق الناس بان يحمد.

وقوله { خير نبي أرسلا}جمع المؤلف هنا بين النبوة والرسالة ،لأن النبي مشتق من النبأ فهو فعيل بمعنى مفعول، أو هو مشتق من النبوة أي نبا ينبوا إذا ارتفع ،والنبي لا شك أنه رفيع الرتبة ،وهو أيضا مخبر فإنه منبّأ ومنبئ، والرسول جامع للنبوة والرسالة، ومحمد- صلى الله عليه وسلم -أكمل من أرسل، ولهذا قال { محمد خير نبي أرسلا}

والمؤلف هنا قال (نبي أرسل)ا ولم يقل خير رسول أرسلا ،وذلك لأن كل رسول نبي، ودلالة الرسالة على النبوة من باب دلالة اللزوم لأن من لازم كونه رسولا أن يكون نبيا، فإذا ذُكر اللفظ صريحا كان ذلك أفصح في الدلالة على المقصود، فالجمع بين النبوة و الرسالة نستفيد منه أنه نص على النبوة ولو اقتصر على الرسالة لم نستفد معنى النبوة إلا عن طريق اللزوم ، وكون اللفظ دالا على المعنى بنصه أولى من كونه دالا على اللفظ باستلزامه. كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند تعليم- النبي صلى الله عليه وسلم- له دعاء النوم فلما أعاد البراء بن عازب رضي الله عنه الدعاء قال :أمنت برسولك الذي أرسلت .فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم-: لا؛ قل: وبنبيك الذي أرسلت .لأجل أن تكون الدلالة على النبوة دلالة نصيَّة ،هذا من جهة ،ومن جهة أخرى أنه إذا قال (خير رسول) فإن لفظ الرسول يشمل الرسول الملكي وهو جبريل عليه السلام،

ويشمل الرسول البشرى وهو محمد- صلى الله عليه وسلم- لكن !على كل حال في كلام المؤلف كلمة (محمد) تُخرج منه جبريل عليه السلام.

والألف في قوله (أرسلا) يسميها العلماء ألف الإطلاق أي إطلاق الروي.

قال المؤلف رحمه الله:

(٢) وذي من أقسام الحديث عدَّه ..... وكل واحد أتى وحدَّه.

قوله (ذي) اسم إشارة، والمشار إليه ما ترتب في ذهن المؤلف .فإن كانت الإشارة قبل التصنيف فالمشار إليه هو ما في ذهنه ، وإن كانت الإشارة بعد التصنيف فالمشار إليه هو الشيء الحاضر الموجود في الخارج.

فما المراد بالحديث هنا أعلم الدراية أم علم الرواية ؟

نقول المراد بقوله (أقسام الحديث) هنا علم الدراية.

وقوله (عدَّة) أي عدد ليس بكثير.

وقوله (وكل واحد أتى وحدَّه) أي أن كل واحد من هذه الأقسام جاء به المؤلف .

وقوله (أتى وحدَّه) الواو هنا واو المعية ،(وحدَّه) مفعول معه، وهنا قاعدة وهي (إذا عُطف على الضمير المستتر فالأفصح أن تكون الواو للمعية وينصب ما بعدها) .

فإذا قلت :محمد جاء وعليّاً فإنه أفصح من قولك: محمد جاء وعلي . لأن واو المعيّة تدل على المصاحبة فالمصحوب هو الضمير.

ومعنى (حدَّه) أي تعريفه ،والحدُّ :هو التعريف بالشيء . ويشترط في الحدّ أن يكون مضطردا وأن يكون منعكسا، يعني أن الحدّ يشترط ألا يُخرج شيئا من المحدود وألا يُدخل شيئا من غير المحدود، فمثلا:

إذا حددنا الإنسان كما يقولون أنه حيوان ناطق وهذا الحدّ يقولون إنه مضطرد ومنعكس، فقولنا حيوان خرج به ما ليس بحيوان كالجماد، وقولنا ناطق خرج به ما ليس بناطق كالبهيم، فهذا الحدّ الآن تام لا يدخل فيه شيء من غير المحدود ولا يخرج منه شيء من المحدود .

ولو قلنا : إن الإنسان حيوان فقط ؛ فهذا لا يصح! لماذا؟

لأنه يدخل فيه ما ليس منه فإننا إذا قلنا إن الإنسان حيوان لدخل فيه البهيم والناطق ، وإذا قلنا : إن الإنسان حيوان ناطق عاقل فهذا لا يصحُّ أيضا لأنه يخرج منه بعض أفراد المحدود وهو المجنون.

إذا فلا بد في الحدّ أن يكون مضطردا منعكسا.

وإذا قلنا في الوضوء إنه غسل الأعضاء الأربعة فقط فهذا لا يصحّ ، فلا بد أن تقول على صفة مخصوصة ،لأنك لو غسلت هذه الأعضاء غير مرتبة لم يكن هذا وضوءا شرعياً ، ولو قلت : الوضوء هو غسل الأعضاء

الأربعة ثلاثا على صفة مخصوصة فإن هذا أيضا لا يصحّ ، لأنه يخرج منه بعض المحدود فإنه يخرج منه الوضوء إذا كان غسلا واحدا ،على كل حال فالحدّ هو التعريف وهو الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره ، وشرط أن يكون مضطردا منعكسا ، أي لا يخرج شيء من أفراده عنه ولا يدخل فيه شيء من غير أفراده .

أقسام الحديث

قال المؤلف رحمه الله :

(٣) أولّها الصحيح وهو ما اتصل ٠٠٠٠٠٠٠ إسناده ولم يشذّ أو يعل٠

قوله(أولها الصحيح) بدأ المؤلف بذكر أقسام الحديث وقدّم الصحيح لأنه أشرف أقسام الحديث، ثم عرّفه فقال :(وهو ما اتصل إسناده) يعني ما روي بإسناد متصل بحيث يأخذه كل راوي عمن فوقه، فيقول مثلا :حدثني رقم واحد (ولنجعلها بالأرقام) قال حدثني رقم اثنين ،قال حدثني رقم ثلاثة ،قال حدثني رقم أربعة، فهذا النوع يكون متصلا، لأنه يقول حدثني فكل واحد أخذ عمن روى عنه، أما إن قال حدثني رقم واحد عن رقم ثلاثة لم يكن متصلا؛ لأنه سقط منه رقم اثنين فلابد من أن يكون السند متصلا٠

وقوله (ولم يشذَّ أو يُعَل) يعني أنه لا يكون شاذا ولا معلا، والشاذ هو: الذي يرويه الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه إما في العدد أو في الصدق أو العدالة٠

فإذا جاء الحديث بسند متصل لكنه شاذ، بحيث يكون مخالفا لرواية أخرى هي أرجح منه إما في العدد وإما في الصدق وإما في العدالة فإنه لا يقبل ولو كان الذي رواه عدلا، ولو كان السند متصلا، وذلك من أجل شذوذه٠

والشذوذ قد يكون في حديث واحد وقد يكون في حديثين منفصلين، يعني أنه لا يشترط في الشذوذ أن يكون الرواة قد اختلفوا في حديث واحد، بل قد يكون الشاذ أتى في حديث آخر، مثاله: ورد في السنن أن النبي – صلى الله عليه وسلم– نهى عن الصيام إذا انتصف شعبان، والحديث لا بأس به من حيث السند، لكن! ثبت عن النبي– صلى الله عليه وسلم– في الصحيحين أنه قال (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه) فإذا أخذنا بالحديث الثاني الوارد في الصحيحين قلنا إن فيه دلالة على أن الصيام بعد منتصف شعبان جائز، وليس فيه شي ،لأن النهي حدد بما قبل رمضان بيوم أو يومين ، وإذا أخذنا بالأول فنقول إن النهي يبدأ من منتصف شعبان، فأخذ الإمام أحمد بالحديث الوارد في الصحيحين وهو النهي عن

تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وقال: إن هذا شاذ، يعني به حديث السنن. لأنه مخالف لمن هو أرجح منه إذ أن هذا في الصحيحين وذاك في السنن.

ومن ذلك ما ورد في سنن أبي داود أن- النبي صلى الله عليه وسلم- نهى عن صوم يوم السبت فقال (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) فقد حكم بعض العلماء على هذا الحديث بالشذوذ، لأنه مخالف لقول -النبي صلى الله عليه وسلم- لإحدى نسائه حين وجدها صائمة يوم الجمعة، فقال: هل صمت أمس؟ فقالت: لا، قال: أتصومين غدا ؟ قالت: لا، قال: فأفطري وهذا الحديث ثابت في الصحيح وفيه دليل على أن صيام يوم السبت جائز ليس فيه بأس، وهنا قال بعض العلماء: إن حديث النهي عن الصيام يوم السبت شاذ لأنه مخالف لمن هو أرجح منه، ومن العلماء من قال لا مخالفة هنا، وذلك لإمكان الجمع وإذا أمكن الجمع فلا مخالفة، والجمع بين الحديثين أن يقال : إن النهي عن إفراده، أي أنه نهي عن صوم يوم السبت مستقلا بمفرده، أما إذا صامه مع يوم الجمعة أو مع يوم الأحد فلا بأس به حينئذ، ومن المعلوم أنه إذا أمكن الجمع فلا مخالفة ولا شذوذ.

ومن الشذوذ أن يخالف ما عُلِمَ بالضرورة من الدين، مثاله: في صحيح البخاري رواية أنه يبقي في النار فضل عمن دخلها من أهل الدنيا، فينشئ الله لها أقواما فيدخلهم النار.

هذا الحديث وإن كان متصل السند فهو شاذ لأنه مخالف لما عُلِمَ بالضرورة من الدين وهو أن الله تعالى لا يظلم أحدا، وهذه الرواية -في الحقيقة- قد انقلبت على الراوي، والصواب أنه يبقى في الجنة فضل عمن دخلها من أهل الدنيا فينشئ الله أقواما فيدخلهم الجنة، وهذا فضل ليس فيه ظلم، أما الأول ففيه ظلم.

على كل حال فلا بد في الحديث الصحيح ألا يكون شاذا.

ولو أن رجلا ثقة عدلا روى حديثا على وجه، ثم رواه رجلان مثله في العدالة على وجه مخالف للأول، فماذا نقول للأول ؟

نقول: الحديث الأول شاذ، فلا يكون صحيحا وإن رواه العدل الثقة.

ولو روى إنسان حديثا على وجه، ورواه إنسان آخر على وجه يخالف الأول، وهذا الثاني أقوى في العدالة أو في الضبط، فيكون الأول شاذا.

وهذه قاعدة مفيدة تفيد الإنسان فيما لو عرض له حديث، فإذا نظر في سنده وجده متصلا، ووجد أن رجاله ثقات ، ولكن إذا نظر إلى المتن وجده مخالفا لغيره، فحينئذ نقول له احكم بأن هذا ليس بصحيح، وليس في ذمتك شيء.

فإذا قال كيف أحكم عليه بأنه غير صحيح! وسنده متصل ورجاله ثقات عدول ؟

فنقول له: لأن فيه علة توجب ضعفه وهي الشذوذ.

قوله (أو يُعَلَّ) معناه أي يُقدَحُ فيه بعلة تمنع قبوله، فإذا وجدت في الحديث علة تمنع قبوله ليس الحديث بصحيح.

ومعنى العلَّة في الأصل هي: وصف يوجب خروج البدن عن الاعتدال الطبيعي.

ولهذا يقال فلان فيه علّة، يعني أنه عليل أي مريض، فالعلّة مرض تمنع من سلامة البدن، والعلّة في الحديث معناها قريبة من هذا وهي:

وصف يوجب خروج الحديث عن القبول.

لكن!! هذا الوصف يُشترط فيه شرط زائد على ما قال المؤلف وهو: أن لا يُعل الحديث بعلة قادحة، لأن الحديث قد يُعل بعلة قد لا تقدح فيه، وهذا سيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

إذا فيشترط للحديث الصحيح شروط أخذنا منها ثلاثة وهي :

١. اتصال السند
٢. أن يكون سالما من الشذوذ.
٣. أن يكون سالما من العلة القادحة .

والعلة القادحة اختلف فيها العلماء اختلافا كثيرا! وذلك لأن بعض العلماء قد يرى أن في الحديث علة توجب القدح فيه، وبعضهم قد لا يراها علة قادحة.

ومثاله: لو أن شخصا ظن أن هذا الحديث مخالف لما هو أرجح منه لقال: إن الحديث شاذ، ثم لا يقبله، فإذا جاء آخر وتأمل الحديث وجد أنه لا يخالفه، فبالتالي يحكم بصحة الحديث! لأن أمر العلة أمر خفي فقد يخفي على الإنسان وجه ارتفاع العلة فيعلله بهذه العلة، ويأتي آخر ويتبين له وجه ارتفاع العلة فلا يعلله.

لذلك قلنا لابد من إضافة قيد وهي أن تكون العلة قادحة، والعلة القادحة هي التي تكون في صميم موضوع الحديث، أما التي تكون خارجا عن موضوعه فهذه لا تكون علة قادحة.

ولنضرب على ذلك مثلا بحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه في قصة القلادة الذهبية التي بيعت باثنى عشر دينارا، والدينار نقد ذهبي، فَفُصِلَت فوجد فيها أكثر من اثني عشر دينارا ،واختلف الرواة في مقدار الثمن،فمنهم من قال: اثني عشر ديناراً ، ومنهم من قال: تسعة دنانير، ومنهم من قال :عشرة دنانير، ومنهم من قال غير ذلك، وهذه العلة- لا شك- أنها علة تهز الحديث، لكنها علة غير قادحة في الحديث، وذلك لأن اختلافهم في الثمن لا يؤثر في صميم موضوع الحديث وهو(أن بيع الذهب بالذهب إذا كان معه غيره فإنه لا يجوز البيع ولا يصح).

وكذلك قصة بعير جابر رضي الله عنه الذي اشتراه منه النبي -صلى الله عليه وسلم-، حيث اختلف الرواة في ثمن هذا البعير هل هو أوقية أو أكثر أو أقل، فهذا الخلاف لا يعتبر علّة قادحة في الحديث، لأن موضوع الحديث هو: شراء النبي- صلى الله عليه وسلم- الجمل من جابر بثمن معيّن واشتراط جابر أن يحمله الجمل

إلى المدينة، وهذا الموضوع لم يتأثر ولم يُصب بأي علة تقدح فيه، وغاية ما فيه أنهم اختلفوا في مقدار الثمن وهذه ليست بعلة قادحة في الحديث.

ومن العلل القادحة أن يروي الحديث اثنان أحدهما يرويه بصفة النفي، والآخر يرويه بصفة الإثبات، وهذا لاشك أنها علة قادحة، وسيأتي الكلام عليه في الحديث المضطرب الذي اضطرب الرواة فيه على وجه يتأثر به المعنى .

قال المؤلف رحمه الله:

(٤) يرويه عدل ضابط عن مثله ..... معتمد في ضبطه ونقله.

قوله(يرويه عدل) يعني أنه لابد أن يكون الراوي عدلا، وهذا هو الشرط الرابع من شروط صحة الحديث.

والعدل في الأصل هو : الاستقامة، إذا كان الطريق مستقيما ليس فيه اعوجاج، يقال هذا طريق عدل أي مستقيم، ومثله العصا المستقيمة يقال لها عدلة، هذا هو الأصل ،لكنه عند أهل العلم هو: وصف في الشخص يقتضي الاستقامة في الدين والمروءة، فاستقامة الرجل في دينه ومروءته تسمى عدالة، وعلى هذا فالفاسق ليس بعدل! لماذا؟.

نقول: لأنه ليس مستقيما في دينه. فلو رأينا رجلا مُصِرا على قطيعة الرحم فإننا لا نسميه عدلاً، ولو كان من أصدق الناس في نقله، لأنه غير مستقيم في دينه، وكذلك ما لو وجدنا شخصا لا يصلي مع الجماعة، وهو من أصدق الناس، فإنه ليس بعدل ، فما رواه لا يقبل منه.

والدليل على هذا قول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة...}. فلما أمر الله تعالى بالتبيُّن في خبر الفاسق عُلِمَ أن خبره غير مقبول، لا يقبل ولا يُرد حتى نتبيَّن، ونحن نشترط في رواية الحديث أن يكون الراوي عدلا يمكن قبول خبره، والفاسق لا يقبل خبره.

أما العدل فيقبل خبره، بدليل قوله تعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، ولم يأمرنا بإشهاد هم إلا لنقبل شهادتهم ، إذ أن الأمر بقبول شهادة من لا تقبل شهادته لا فائدة منه وهو لغو من القول.

أما المروءة فقال أهل العلم في تعريفها: هي أن يفعل ما يُجَمِّلُهُ ويَزِينُهُ ويدع ما يُدنِّسه ويشينه. أي أن المروءة هي أن يستعمل ما يجمِّله أمام الناس ويزينه ويمدحوه عليه، وأن يترك ما يدنسه ويشينه عند الناس ، كما لو فعل الإنسان شيئا أمام المجتمع وهذا الفعل مخالف لما عليه الناس، فإذا ما رأوا ذلك الفعل عدُّوه فعلا قبيحا لا يفعله إلا أراذل الناس والمنحطون من السفلة، لقلنا إن هذا ليس بعدل، وذلك لأن مروءته لم تستقم وبفعله هذا خالف ما عليه الناس فسقطت مروءته.

ومثالـه الآن: لـو أن رجـلا خـرج فـي بلـدنا هـذا بعد الظهـر ومعـه الغـذاء علـى صـحن لـه وصـار يمشـي فـي الأسواق ويأكل أمام الناس في السوق، لسقطت مروءته من أعين النـاس ولصار محـلاً للسـخرية والانتقاد من الجميع.

أما إذا خرج رجل عند بابه ومعه إبريق الشاي والقهوة لكي يشربه عند الباب فهل يُعد هذا من خوارم المروءة أم لا ؟

نقول: إن هذا فيه تفصيل :

١. فإن كانت جرت العادة بمثل ذلك فلا يُعد من خوارم المروءة لأن هذا هو عُرف النـاس وهو شـي مألوف عندهم، كما يفعله بعض كبار السن عندنا الآن وذلك إذا كـان أول النهـار أخـرج بسـاطا لـه عند بابـه ومعه الشاي والقهوة وجعل يشرب أمام الناس ومن مرَّ بهم قالوا له: تفضل. فهذا لا بـأس بـه إذا كـان من عادة الناس فعله.

٢. أما إن أتى بهذا الفعل على غير هذا الوجه وكان الناس ينتقدونه على فعله هذا وصار من معائب الرجل واستهجن الناس هذا الفعل، صار هذا الفعل من خوارم المروءة.

وقد يختلف العلماء في تعديل رجل معين- وهذه تقع كثيرا- انظر مثلا التهذيب أو تهذيب التهذيب لابن حجر أو غيره تجد أن الشخص الواحد يختلف فيه الحفاظ فيقول أحد الحفاظ :هذا رجل لا بأس به، ويقول غيره: هو ثقة، ويقول آخر: اضرب على حديثه ليس بشيء، فإذا اختلفوا فماذا نعمل؟.

نقول: إن اختلف العلماء في مثل هذه المسألة وغيرها فإننا نأخذ بما هو أرجح، فإذا كان الذي وثقه أعلم بحال الشخص من غيره فإننا نأخذ بقوله لأنه أعلم بحاله من غيره، ولهذا لا نرى أحدا يعلم حال الشخص إلا من كان بينه وبين الآخر ملازمة، فإذا علمنا أن هذا الرجل ملازم له ووصفه بالعدالة، قلنا هو أعلم من غيره فنأخذ بقوله. وكذا ما إذا ضعَّف أحدهم رجلا وكان ملازما له وهو أعرف بحاله من غيره فإننا نأخذ بقوله.

فالمهم أنه إذا اختلف حفاظ الحديث في تعديل رجل أو تجريحه وكان أحدهما أقرب إلى معرفة الموصوف من الآخر، فإننا نأخذ بقول من هو أقرب إليه وأعلم غيره.

أما إن تساوى الأمران بأن كان كل واحد منهما بعيدا عن ذلك الشخص، أو جهلنا الأمر في ذلك، فقد اختلف العلماء هل نأخذ بالتعديل أو نأخذ بالتجريح بناء على أنه هل الأصل في الإنسان العدالة، أو الأصل فيه عدم العدالة، فمن قال إن الأصل العدالة أخذ بالعدالة، ومن قال إن الأصل عدم العدالة أخذ بالجرح، وردَّ روايته، وفصَّل بعضهم فقال: يقبل منهما ما كان مفسَّرا ،والمفسَّر مثل أن يقول المعدِّل الذي وصفه بالعدالة :هو عدل، وما ذكر فيه من الجرح فقد تاب منه ،مثل: أن يُجرح بأنـه يشرب الخمر ، فيقول الذي وصفه بالعدالة : هو عدل وما ذُكر عنـه من شرب الخمر فقد تـاب منـه. إذا نقدّم المفسر، لأنـه معه زيادة علم، فقد عُرف أنـه مجروح بالأول ثم زال عنه ما يقتضي الجرح.

وإن كان الأمر بالعكس بأن قال الجارح :هذا الرجل ليس بعدل، لأنه مدمن على شرب الخمر، ففي هذه الحالة نقدِّم الجارح.

وإن لم يكن أحدهما مفسِّرا، أو فسَّرا جميعا شيئا عن الراوي، فهنا نقول: إن كان الجرح أو التعديل غير مفسَّر فينبغي أن نتوقف إذا لم نجد مرجحا، فالواجب التوقف في حال هذا الرجل.

وليعلم أن بعض علماء الحديث عندهم تشدّد في التعديل، وبعضهم عندهم تساهل في التعديل، يعني أن بعضهم من تشدُّده يجرح بما لا يكون جارحا، ومنهم من يكون على العكس فيتساهل فيعدِّل من لا يستحق التعديل ، وهذا معروف عند أهل العلم ، فمن كان شديداً في الرواة فإن تعديله يكون أقرب للقبول ممن كان متساهلاً وإن كان الحق أن يكون الإنسان قائماً بالعدل لا يشدد ولا يتساهل ، لأننا إذا تشدّدنا فربما نردّ حديثاً صحّ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بناءً على هذا التشدّد ، وكذا ما إذا تساهل الإنسان فربما ينسب حديثاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو لم يصحّ ثبوته إليه بسبب هذا التساهل .

وقوله (ضابط) هو الذي يحفظ ما روى تحمّلاً وأداءً .مثل أن يكون نبيها يقظا عند تحديث الشيخ للحديث ،فلا تكاد تخرج كلمة من فم الشيخ إلا وقد ضبطها وحفظها وهذا هو التحمّل .

أما الأداء فأن يكون قليل النسيان بحيث أنه إذا أراد أن يحدث بما سمعه من الشيخ أداه كما سمعه تماما، فلابد من الضبط في الحالين في حال التحمّل وحال الأداء .

وضد الضبط هو أن يكون الإنسان لديه غفلة عند التحمّل، أو أن يكون كثير النسيان عند الأداء . ولا نقول أن لا ينسى لأننا إذا قلنا إنه يشترط أن لا ينسى لم نأخذ عُشرَ ما صحَّ عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ولكن المراد ألا يكون كثير النسيان فإن كان كثير النسيان فإن حديثه لا يكون صحيحا، لماذا ؟

لاحتمال أن يكون قد نسي، والناس يختلفون في هذا اختلافا كبيرا، لا عند التحمل ولا عند الأداء، فبعض الناس يرزقه الله فهما وحفظا جيدا فبمجرد ما أن يسمع الكلمة إلا وقد تصورها وقد حفظها وضبطها تماما وأودعها الحافظة عنده على ما هي عليه تماما، وبعض الناس يفهم الشيء خطأ ثم يودع ما فهمه إلى الحافظة.

وكذلك النسيان فإن الناس يختلفون فيه اختلافا عظيما، فمن الناس من إذا حفظ الحديث استودعه تماما كما حفظه، لا ينسى منه شيئا، وإن نسي فهو نادر، ومن الناس من يكون بالعكس .

أما الأول فمعروف أنه ضابط، أما الثاني وهو كثير النسيان فليس بضابط، ولكن يجب عليه تعاهد ما تحمله أكثر مما يجب على الأول، لأنه إذا لم يتعاهده فسوف يُنسى ويضيع .

فإن قال قائل :هل للنسيان من علاج أو دواء؟

قلنا :نعم له دواء – بفضل الله -وهي الكتابة، ولهذا امتن الله عز وجل على عباده بها فقال { أقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم}فقال {اقرأ} ثم قال {وربك الأكرم الذي علم

بالقلم} يعني اقرأ من حفظك، فإن لم يكن فمن قلمك، فالله تبارك وتعالى بيّن لنا كيف نداوي هذه العلة وهي علة النسيان وذلك بأن نداويها بالكتابة، والآن أصبحت الكتابة أدقَّ من الأول ،لأنه وُجِدَ- بحمد الله -الآن المسجل .

وقوله (عن مثله) أي أنه لابد أن يكون الراوي متصفا بالعدالة والضبط ويرويه عمن اتصف بالعدالة والضبط.

فلو روى عدل عن فاسق فلا يكون حديثه صحيحا، وكذا إذا روى إنسان عدل جيد الحفظ عن رجل سيئ الحفظ كثير النسيان فإن حديثه لا يقبل ولا يكون صحيحا، لأنه لم يروه عن رجل ضابط مثله.

مباحث حديثية

- **المبحث الأول :**

تنقسم الأحاديث المنقولة إلينا إلى ثلاثة أقسام:

١. **الحديث:** وهو يختص بما أضيف إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-.
٢. **الأثر:** وهو يختص بما أضيف إلى من دونه من الصحابة أو التابعين أو من بعدهم .
٣. **الخبر:** وهو يعم الحديث والأثر، ولا يطلق الأثر على المرفوع للنبي- صلى الله عليه وسلم- إلا مقيدا، مثل أن يقال: وفي الأثر عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، أما عند الإطلاق فهو ما أضيف إلى الصحابي فمن دونه.

- **المبحث الثاني :**

أحوال التلقي ثلاثة:

١. أن يصرّح بالسماع منه.
٢. أن يثبت لُقِيُّهُ به دون السماع منه.
٣. أن يكون معاصرا له ولكن لم يثبت أنه لَقِيَهُ.

فأما إذا ثبت السماع منه فقال: سمعت فلانا أو حدثني فلان، فالاتصال واضح. أما إذا ثبت اللقي دون السماع فقال الراوي: قال فلان كذا وكذا، أو عن فلان كذا وكذا، ولم يقل سمعت أو حدثني، لكن قد ثبتت الملاقاة بينهما فهنا يكون متصلا أيضا لأنه ما دام أن الراوي عدل فإنه لا ينسب إلى أحد كلاما إلا ما قد سمعه منه، هذا هو الأصل.

وإذا كان معاصرا له لكنه لم يثبت أنه لقيه فهل يُحمل الحديث على الاتصال؟.

قال الإمام البخاري رحمه الله: لا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنه لاقاه، وقال الإمام مسلم رحمه الله: بل يحمل على الاتصال لأنه ما دام أنه معاصر له ونسب الحديث إليه فالأصل أنه سمعه منه.

ولكن! قول الإمام البخاري أصح ،وهو أنه لابد أن يثبت أن الراوي قد لقي من روى عنه، ولهذا كان صحيح الإمام البخاري أصح من صحيح الإمام مسلم لأن الإمام البخاري يشترط الملاقاة ،أما الإمام مسلم فلا يشترطها، وذهب بعض العلماء الذين يتشددون في نقل الحديث إلى أنه لابد من ثبوت السماع، لأنه ربما يلاقيه ولا يسمع منه، وهذا لا شك أنه أقوى، لكننا لو اشترطنا السماع لفات علينا الكثير من السنة الصحيحة.

وما هو أصح كتب السنة؟ وما هو أصح الصحيح؟.

نقول: الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم تعتبر أصح الأحاديث، فمثلا في بلوغ المرام يقول الحافظ عقب الحديث: متفق عليه، يعني رواه البخاري ومسلم.

ثم ما انفرد به البخاري، ولماذا كان ما انفرد به البخاري عن مسلم أصح منه؟.

نقول: لأن شرط البخاري أقوى من شرط مسلم، وهو ثبوت اللقاء بين الراوي ومن روى عنه، بخلاف مسلم الذي اشترط المعاصرة دون الملاقاة، فكان شرط البخاري أشد وأقوى، فلذلك قالوا: إن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم.

قال الناظم:

تشاجر قوم في البخاري ومسلم.....لدي وقالوا: أي ذَين تقدم

فقلت لقد فاق البخاري صحة.....كما فاق في حسن الصناعة مسلم.

يعني أن مسلما في الترتيب أحسن من البخاري، لكن من حيث الصحة فالبخاري يفوق مسلما.

ونحن في بحث الحديث يهمنا الصحة أكثر مما يهمنا التنسيق وحسن الصناعة .

فمراتب الأحاديث سبعة وهي :

١. ما اتفق عليه البخاري ومسلم.
٢. ما انفرد به البخاري.
٣. ما انفرد به مسلم.
٤. ما كان على شرطهما. وأحيانا يعبرون بقولهم :على شرط الصحيحين أو على شرط البخاري ومسلم.
٥. ما كان على شرط البخاري.
٦. ما كان على شرط مسلم.
٧. ما كان على شرط غيرهما.

- المبحث الثالث:

هل جميع ما اتفق عليه البخاري ومسلم صحيح؟ بمعنى أننا لا نبحث عن رواته ولا نسأل عن متونه أم لا ؟

نقول: أكثر العلماء يقولون: إن ما فيهما صحيح ،مفيد للعلم، لأن الأمة تلقتهما بالقبول، والأمة معصومة من الخطأ، وهذا رأي ابن الصلاح، وأظنه رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم.

وأما ما انفرد به أحدهما فإنه صحيح، لكنه ليس كما اتفقا عليه، ولهذا أُنتُقِدَ على البخاري بعض الأحاديث، وانتقد على مسلم بعض الأحاديث أيضا، وأجاب الحفاظ عن هذا الانتقاد بوجهين:

الوجه الأول : أن هذا الانتقاد يعارضه قول البخاري! أي أن المنتقد على البخاري يعارضه قول البخاري، والبخاري إمام حافظ، فيكون مقدما على من بعده ممن انتقده، وكما هي العادة أنه إذا تعارض قولان لأهل العلم فإننا نأخذ بالأرجح، فيقولون البخاري إمام حافظ في الحديث، فإذا جاء من بعده وقال هذا الحديث ليس بصحيح، والبخاري قد صححه ووضعه في صحيحه، والبخاري أحفظ من هذا المنتقد وأعلم منه، فقوله هذا يتعارض مع البخاري، وهذا الجواب مجمل، أما الجواب المفصّل فهو في:

الوجه الثاني : أن أهل العلم تصدوا لمن انتقد على البخاري ومسلم، وردّوا عليه حديثا حديثا، وبهذا يزول الانتقاد على البخاري ومسلم، لكنه لاشك أنه قد يقع الوهم من بعض الرواة في البخاري ومسلم، لكن هذا لا يقدح في نقل البخاري ومسلم له، لأن الوهم لا يكاد يسلم منه أحد، وليس من شرط عدالة الراوي أن لا يخطئ أبدا، لأن هذا غير موجود.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(٥) والحسن المعروف طرقا وغدت ..... رجاله لا كالصحيح اشتهرت.

انتقل المؤلف إلى تعريف الحسن، والحسن قسم من أقسام الحديث، ويقول في تعريفه (المعروف طرقا) يعني المعروفة طرقه بحيث يكون معلوما أن هذا الراوي يروي عن أهل البصرة، وهذا عن أهل الكوفة، وهذا عن أهل الشام، وهذا عن أهل مصر، وهذا عن أهل الحجاز، وما أشبه ذلك.

قوله (وغدت رجاله لا كالصحيح) يعني أن رجاله أخف من رجال الصحيح، ولهذا قال (لا كالصحيح اشتهرت) إذا يختلف الحسن عن الصحيح بأن رجاله ليسوا كرجال الحديث الصحيح،والمراد أنهم ليسوا كرجال الحديث الصحيح في الضبط، ولهذا قال العلماء المتأخرون الذين بسطوا هذا الفن كالحافظ ابن حجر رحمه الله: إن الفرق بين الحديث الصحيح والحديث الحسن فرق واحد وهو بدل أن تقول في الصحيح تام الضبط، قل في الحسن: خفيف الضبط، وإلا فبقية الشروط الموجودة في الصحيح موجودة في الحسن، وعلى هذا فتعريف الحسن هو: ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

قال المؤلف رحمه الله :

(٦) وكل ما عن رتبة الحسن قصر ..... فهو الضعيف وهو أقساما كثر.

الحديث الضعيف هو ما خلا عن رتبة الحديث الحسن، ومعلوم أنه إذا خلا عن رتبة الحديث الحسن فقد خلا عن رتبة الصحة، وحينئذ نقول: الحديث الضعيف ما لم تتوافر فيه شروط الصحة والحُسن، أي ما لم يكن صحيحا ولا حسنا، فلو رواه شخص عدل لكن ضبطه ضعيف، وليس بخفيف الضبط، فإن هذا الحديث يكون ضعيفا، وإذا رواه بسند منقطع يكون ضعيفا أيضا؛ و هلمَّ جرّا.

وقد ذكر المؤلف الآن ثلاثة أقسام من أقسام الحديث وهي :

١. الصحيح ٢. الحسن ٣. الضعيف

لكن الواقع أن الأقسام خمسة وهي :

١. الصحيح لذاته ٣. الحسن لذاته ٥. الضعيف.

٢. الصحيح لغيره ٤. الحسن لغيره

فالصحيح لذاته: هو ما تقدم تعريفه، والصحيح لغيره هو الحسن إذا تعددت طرقه، وسمي صحيحا لغيره لأنه إنما وصل إلى درجة الصحة من أجل تعدد الطرق.

فمثلا: إذا جاءنا حديث له أربعة أسانيد، وكل إسناد منه فيه راوي خفيف الضبط فنقول: الآن يصل إلى درجة الصحة، وصار صحيحا لغيره.

أما الحسن لذاته فقد تقدم تعريفه وهو ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

أما الحسن لغيره فهو الضعيف إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضا، فإنه يكون حسنا لغيره، لماذا؟

لأننا لو نظرنا إلى كل إسناد على انفراده لم يصل إلى درجة الحُسن، لكن باجتماع بعضها إلى بعض صار حسنا.

أما الضعيف فهو ما ليس بصحيح ولا حسن.

وجميع هذه الأقسام مقبولة ما عدا الضعيف، وكلها حجة ما عدا الضعيف.

وجميع هذه الأقسام يجوز نقله للناس والتحديث بها لأنها كلها مقبولة وحجة ما عدا الضعيف فلا يجوز نقله أو التحدث بها إلا مبينا ضعفه، لأن الذي ينقل الحديث الضعيف بدون أن يبين ضعفه للناس فهو أحد الكاذبين على النبي- صلى الله عليه وسلم- لما روى مسلم في صحيحه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (من حدَّث عنّي بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين). وفي حديث آخر (من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).

إذا فلا تجوز رواية الحديث الضعيف إلا بشرط واحد وهو أن يبين ضعفه للناس، فمثلا إذا روى حديث ضعيفا قال: روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الحديث وهو ضعيف.

واستثنى بعض العلماء الأحاديث التي تروى في الترغيب والترهيب، فأجازوا رواية الضعيف لكن بأربعة شروط:

(١) أن يكون الحديث في الترغيب والترهيب .

(٢) ألا يكون الضعف شديدا، فإن كان شديدا فلا تجوز روايته ولو كان في الترغيب والترهيب.

(٣) أن يكون حديث له أصل صحيح ثابت في الكتاب أو السنة ، مثاله :لو جاءنا حديث يرغب في بر الوالدين وحديث أخر يرغِّب في صلاة الجماعة، وآخر يرغِّب في قراءة القرآن وكلها أحاديث ضعيفة، ولكن قد ورد في برِّ الوالدين وفي صلاة الجماعة وفي قراءة القرآن أحاديث صحيحه ثابتة في الكتاب والسنة.

(٤) ألا يعتقد أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قاله ، لأنه لا يجوز أن تعتقد أن النبي صلى لله عليه وسلم- قال حديثا إلا إذا كان قد صح عنه ذلك.

ولكن الذي يظهر لي أن الحديث الضعيف لا تجوز روايته إلا مبينا ضعفه مطلقا، لا سيما بين العامة لأن العامة متى ما قلت لهم حديثا فإنهم سوف يعتقدون أنه حديث صحيح، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاله، ولهذا من القواعد المقررة عندهم هو (أن ما قيل في المحراب فهو صواب) وهذه القاعدة مقررة عند العامة فلو تأتي لهم بأ كذب حديث على وجه الأرض لصدقوك، ولهذا فالعامة سيصدقوك حتى لو بيّنت لهم ضعفه لا سيما في الترغيب والترهيب، فإن العامي لو سمع أي حديث لحفظه ولأعرض عن الانتباه لدرجته وصحته.

والحمد الله فإن في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الصحيحة ما يغني عن هذه الأحاديث، والغريب أن الوضَّاعين الذين يكذبون على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وضعوا أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في حث الناس على التمسك بالسنة، وقالوا: إننا لم نكذب على الرسول -صلى الله عليه وسلم- وإنما كذبنا له، والرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار) أما نحن فقد كذبنا له، وهذا تحريف للكلم عن مواضعه لأنك نسبت إلى الرسول- صلى الله عليه وسلم- ما لم يقله، وهذا هو الكذب عليه صراحة، وفي السنة الصحيحة غنى عما كذبت عليه.

قال المؤلف رحمه الله :

(٧) وما أضيف للنبي (المرفوع)..... وما لتابع هو المقطوع.

ذكر المؤلف رحمه الله نوعين من أنواع الحديث وهما (المرفوع - والمقطوع) ولم يذكر القسم الثالث وهو (الموقوف) وذلك لأن هذا النظم مختصر.

ونقول: إن الحديث باعتبار قائله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. المرفوع
٢. الموقوف
٣. المقطوع

وتختلف هذه الثلاثة باختلاف منتهى السند، فما انتهى سنده إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فهو المرفوع، وما انتهى إلى الصحابي فهو الموقوف، وما انتهى إلى من بعده فهو المقطوع. والمقطوع غير المنقطع كما سيأتي.

والمرفوع هو ما أضيف إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير.

مثاله القول: قوله- صلى الله عليه وسلم- (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فهذا مرفوع قولا.

ومثال الفعل: توضأ النبي- صلى الله عليه وسلم- فمسح على خفيه.

ومثال التقرير: قوله -صلى الله عليه وسلم- للجارية: أين الله ؟ قالت: في السماء. فأقرَّها على ذلك، وهذا نسميه مرفوعا.

وهل ما فُعِل في وقته أو قيل في وقته يكون مرفوعا ؟

نقول: إن علم به فهو مرفوع لأنه يكون قد أقرَّ ذلك، وإن لم يعلم به فليس بمرفوع لأنه لم يُضَف إليه، ولكنه حجة على القول الصحيح، ووجه كونه حجه إقرار الله إياه ،والدليل على هذا: أن الصحابة- رضوان الله عليهم- احتجوا بإقرار الله لهم في بعض ما يفعلونه ولم ينكر عليهم ذلك كما قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل، وكان القرآن ينزل في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- وكأنهم يقولون: لو كان هذا الفعل حراما لنهى الله عنه في كتابه أو أوحى إلى رسوله بذلك، لأن الله لا يقر الحرام، والدليل على ذلك قوله تعالى {يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبتون ما لا يرضى من القول}فهؤلاء الجماعة الذين بيتوا ما لا يرضاه الله تعالى من القول قد اسخفوا عن أعين الناس ولم يعلم بهم الناس، ولكن لما كان فعلهم غير مرضي عند الله تعالى أنكر الله عليهم ذلك، فدلَّ هذا على أن ما فُعل في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- ولم ينكره الله تعالى فإنه حجة، لكننا لا نسميه مرفوعا، وذلك لأنه لا تصح نسبته إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-.

وإنما سُمِي المرفوع مرفوعا لارتفاع مرتبته لأن السند غايته النبي- صلى الله عليه وسلم- فإن هذا أرفع ما يكون مرتبة.

وأما ما أضيف إلى الله تعالى فإنه يسمى: الحديث القدسي أو الحديث الإلهي أو الحديث الرباني، لأن منتهاه إلى رب العالمين عز وجل، والمرفوع منتهاه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقوله (وما لتابع هو المقطوع) وهذا هو القسم السابع. والمقطوع : هو ما أضيف إلى التابعي ومن بعده، هكذا سموّه أهل العم بالحديث.

ومقطوع يعني منقطع في الرتبة عن المرفوع وعن الموقوف، مثل ما لو نُقل كلام عن الحسن البصري رحمه الله فنقول عنه هذا أثر مقطوع.

وما أضيف إلى الصحابي نوعان :

١. ما ثبت له حكم الرفع، فإنه يسمى عندهم المرفوع حكما .

٢. وما لم يثبت له حكم الرفع فإنه يسمى موقوفا، فالآثار التي تروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما نسميها موقوفة، وعن أي واحد من الصحابة نسميها موقوفة، وهذا هو الاصطلاح ولا مشاحّة في الاصطلاح، وإلا فإنه من المعلوم أنه يصح أن نقول حتى في المرفوع أنه موقوف، لأنه وقف عند النبي- صلى الله عليه وسلم-، لكن هذا اصطلاح ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

وما هو الضابط للحديث الذي له حكم الرفع وللذي ليس له حكم الرفع مما نسب إلى الصحابي ؟.

نقول: إن العلماء قالوا في الضابط: المرفوع حكما هو الذي ليس للاجتهاد والرأي فيه مجال، وإنما يؤخذ هذا عن الشرع، مثل ما إذا حدَّث الصحابي عن أخبار يوم القيامة أو الأخبار الغيبية فإننا نقول فيه: هذا مرفوع لأنه ليس للاجتهاد فيه مجال، وكذلك لو أن الصحابي فعل عبادة لم ترد بها السنة لقلنا هذا أيضا مرفوع حكما، ومثَّلوا لذلك بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلَّى في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاث ركوعات ، مع أن السنة جاءت بركوعين في كل ركعة، وقالوا: هذا لا مجال للرأي فيه، ولا يمكن فيه اجتهاد لأن عدد الركعات أمر توقيفي يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ، فلولا أن عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه علما بهذا ما صلَّى ثلاث ركوعات في ركعة واحدة، فهذا مرفوع حكما، لأنه لا مجال للاجتهاد فيه.

وكذلك إذا قال الصحابي: من السنَّة كذا، فإنه مرفوع حكما لأن الصحابي إذا قال: من السنَّة، فإنما يعني به سنَّة الرسول- صلى الله عليه وسلم-، كقول ابن عباس رضي الله عنهما حين قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة وجهر بها، قال: لتعلموا أنها سنَّة أو ليعلموا أنها سنَّة. وكما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: من السنَّة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، فهذا وأمثاله يكون من المرفوع حكما، لأن الصحابي لا يضيف السنَّة إلا إلى سنَّة الرسول- صلى الله عليه وسلم-.

وأيضا لو أخبر أحد من الصحابة عن الجنة والنار لقلنا: هذا مرفوع حكما، إلا أنه يشترط في هذا النوع ألا يكون الصحابي ممن عُرِف بكثرة الأخذ عن بني إسرائيل، فإن كان ممن عُرِفوا بذلك، فإنه لا يُعْتَبَر له حكم الرفع! لماذا؟.

نقول: لاحتمال أن يكون ما نقله عن بني إسرائيل، وهؤلاء كثيرون أمثال: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فإنه أخذ جملة كبيرة عن كتب أهل الكتاب في غزوة اليرموك مما خلفه الروم أو غيرهم،

وكذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنه كان ينقل عن بني إسرائيل كثيرا، لأن في هذا رخصة، فإذا عُرِف الصحابي بأنه ينقل عن بني إسرائيل فإنه لا يكون قوله مرفوعا حكما .

وهل ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، هل هو حجة أم لا؟.

نقول: إن في هذا خلافا بين أهل العلم، فمنهم من قال: بأنه حجة بشرط ألا يخالف نصا ولا صحابيا آخر، فإن خالف نصا أُخذ بالنص، وإن خالف صحابيا آخر أُخذ بالراجح.

ومنهم من قال: إن قول الصحابي ليس بحجة، لأن الصحابي بشر يجتهد ويصيب ويخطئ.

ومنهم من قال: الحجة من أقوال الصحابة قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر) وقال أيضا(إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا) وأما من سواهما فليس قوله بحجة.

والذي يظهر لي أن قول الصحابي حجة من أهل الفقه والعلم، وإلا فليس بحجة، لأن بعض الصحابة كان يَفِدُ على النبي- صلى الله عليه وسلم- ويتلقى منه بعض الأحكام الشرعية، وهو ليس من الفقهاء وليس من علماء الصحابة، فهذا لا يكون قوله حجة، وهذا القول وسط بين الأقوال وهو القول الراجح في هذه المسألة.

وما الحكم فيما إذا قال التابعي: من السنَّة كذا، هل له حكم الرفع أم لا ؟.

نقول: قد اختلف المحدثون في ذلك، فمنهم من قال: إنه موقوف وليس من قسم المرفوع، لأن التابعي لم يُدرك عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-، فلذلك لا نستطيع أن نقول: إن ما سمَّاه سنَّة فيعني به سنَّة النبي- صلى الله عليه وسلم-، بل المراد بقوله (سنَّة) أي سنَّة الصحابي.

وقال بعض العلماء: بل هو مرفوع لكنه مرسل منقطع، لأنه سقط منه الصحابي، ويكون المراد بالسنَّة عنده هي سنَّة النبي- صلى الله عليه وسلم-.

وعموما فعلى كلا القولين: إن كان مرسلا فهو ضعيف، وذلك لعدم اتصال السند، وإذا كان موقوفا فهو من باب قول الصحابي أو فعله، وقد تقدم الخلاف في حجية قول الصحابي وبيان الخلاف فيه وأن القول الصحيح هو أنه حجة بثلاثة شروط :

١. أن يكون الصحابي من فقهاء الصحابة.

٢. ألا يخالف نصا.

٣. ألا يخالف قول صحابي آخر.

فإن كان ليس من فقهاء الصحابة فقوله ليس بحجة، وإن كان من فقهائهم ولكن خالف نصا فالعبرة بالنص ولا عبرة بقوله، وإن كان من فقهاء الصحابة ولم يخالف نصا ولكن خالفه صحابي آخر فإننا نطلب المرجح.

كذلك من المرفوع حكما إذا نسب الشيء إلى عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- فقيل كانوا يفعلون كذا في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-، فهذا من المرفوع حكما .

وأمثلته كثيرة: مثل قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (نحرنا في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- فرسا في المدينة وأكلناه) فهنا لم تصرَّح بأن النبي- صلى الله عليه وسلم- علم به، لأنها لو صرَّحت به لكان مرفوعا صريحا، فإذا هو مرفوع حكما، ووجه ذلك أنه لو كان حراما ما أقره الله تعالى، فإقرار الله عز وجل له يقتضي أن يكون حجة .

وقد علمت فيما سبق أن من العلماء من يقول: هذا ليس مرفوعا حكما، ولكنه حجة، وقال: إنه ليس مرفوعا لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يعلم به، لكنه حجة لأن الله تعالى علم به فأقرَّه .

كذلك من المرفوع حكما ما إذا قال الصحابي: رواية .

مثاله: اتصل السند إلى الصحابي فقال: عن أبي هريرة رواية: من فعل كذا وكذا، أو من قال كذا وكذا، فإن هذا يقولون إنه من المرفوع حكما، لأن قول الصحابي رواية، لم يصرَّح أنها رواية عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، لكن لما كان الغالب أن الصحابة يتلقّون عن الرسول-صلى الله عليه وسلم- جعله العلماء من المرفوع حكما .

كذلك من المرفوع حكما إذا قال التابعي عن الصحابي: رفعه إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-، مثل ما يقوله بعض التابعين: عن أبي هريرة يرفعه، أو عن أبي هريرة رفعه، أو عن أبي هريرة يبلغ به، كل هذا من المرفوع حكما وذلك لأنه لم يصرَّح فيه بنسبته إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- .

قال المؤلف رحمه الله :

(٨) والمسند المتصل الإسناد من . . . . . راويه حتى المصطفى ولم يبنْ .

عندنا فيما يتعلق بالسند خمسة أشياء :

(!) مُسْنَد (٢) مُسْنِد (٣) مُسْنَد إليه (٤) إسناد (٥) سَنَد .

يقول المؤلف في تعريف المسنَد: هو المتصل الإسناد من راويه حتى المصطفى محمد صلى الله علية وسلم .

وقوله (ولم يبن) هذا تفسير للاتصال يعني لم ينقطع، فالمسند عنده إذا هو المرفوع المتصل إسناده . أما كونه مرفوعاً في}خذ من قوله (المصطفى)، أما كونه متصل الإسناد فمن قوله (المتصل الإسناد- ولم يبن) ، هذا هو المسند .

وعلى هذا فالموقوف ليس بمسند، لأنه غير مرفوع أي لم يتصل إلى النبي (صلى الله علية وسلم) .

وكذلك فالمنقطع الذي سقط منه بعض الرواة ليس بمسند، لأننا اشترطنا أن يكون متصلا، وهذا هو ما ذهب إليه المؤلف وهو رأي جمهور علماء الحديث.

وبعضهم يقول: إن المسند أعم من ذلك، فكل ما أسند إلى راويه فهو مسند، فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع والمتصل والمنقطع، ولا شك أن هذا ا لقول هو الذي يوافق اللغة، فإن اللغة تدل على أن المسند هو الذي أسند إلى راويه، سواء كان مرفوعا أم غير مرفوع، أو كان متصلا أو منقطعا، لكن الذي عليه أ كثر المحدثين أن المسند هو الذي اتصل إسناده إلى رسول الله(صلى الله علية وسلم).

أما (المسند) فهو الراوي الذي أسند الحديث إلى راويه، فإذا قال: حدثني فلان، فالأول مسند، والثاني مسند إليه، يعني أن كل من نسب الحديث فهو مسند، ومن نسب إليه الحديث فهو مسند إليه.

أما (السند) فهم رجال الحديث أو رواته، فإذا قال حدثني فلان عن فلان فهؤلاء هم سند الحديث لأن الحديث اعتمد عليهم، وصاروا سندا له.

أما (الإسناد) فقال بعض المحدثين: الإسناد هو السند، وهذا التعبير يقع كثيرا عندهم فيقولون: إسناده صحيح، ويعنون بذلك سنده أي الرواة.

وقال بعضهم: الإسناد هو نسبة الحديث إلى راويه، ويقال: أسند الحديث إلى فلان أي نسبه إليه، والصحيح فيه أنه يطلق على هذا وعلى هذا، فيطلق الإسناد أحيانا على السند الذين هم الرواة، ويطلق أحيانا على نسبة الحديث إلى راويه فيقال أسند الحديث إلى فلان، أسنده إلى أبي هريرة، أسنده إلى ابن عباس، أسنده إلى ابن عمر وهكذا- رضي الله عنهم أجمعين-

وهل يلزم من الإسناد أن يكون الحديث صحيحا ؟

نقول: لا؛ لأنه قد يتصل السند من الراوي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكن قد يكون في الرواة ضعفاء ومجهولون ونحوهم.

إذاً فليس كل صحيح مسنداً، وليس كل مسند صحيحاً، فقد يكون الحديث صحيحا وهو غير مسند كما لو أضيف إلى الصحابي، فإنه موقوف وصحيح، لكن ليس بمسند، لأنه غير مرفوع إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-، وقد يكون مسندا متصل الإسناد لكن الرواة ضعفاء، فهذا يكون مسندا ولا يكون صحيحا.

وبين المسند لغة وبين المسند اصطلاحا فرق، والنسبة بينهما العموم والخصوص.

فالمسند في (اللغة) هو: ما أسند إلى راويه سواء كان مرفوعا أو موقوفا أو مقطوعا، فإذا قلت: قال فلان كذا فهذا مسند، حتى ولو أضفته إلى واحد موجود تخاطبه الآن، فلو قلت: قال فلان كذا، فهذا مسند لآني أسندت الحديث إلى قائله.

لكن في الاصطلاح: المسند هو المرفوع المتصل السند.

إذا فالمسند اصطلاحا أخص من المسند لغة، فكل مسند اصطلاحا فهو مسند لغة ولا عكس، فبينهما العموم والخصوص، ومع ذلك فيمكن أن يوصف الموقوف بالمسند لغة.

قال المؤلف رحمه الله:

(٩) وما بسمع كل راو يتصل ..... إسناده للمصطفى فالمتّصل.

قوله (المصطفى) مأخوذة من الصفوة، وهي خيار الشيء، وأصلها في اللغة (المصتفى) بالتاء، والقاعدة أنه إذا اجتمعت الصاد والتاء وسبقت إحداهما بالسكون فإنها تقلب طاء فتصير (المصطفى).

واللام في قوله (للمصطفى) بمعنى (إلى) أي إلى المصطفى.

أما المتصل ففي تعريفه قولان لأهل العلم:

فالمتصل على كلام المؤلف هو: المرفوع الذي أخذه كل راوى عمن فوقه سماعا، فاشترط المؤلف للمتصل ثلاثة شروط :

(١) السماع.

(٢) الاتصال بين الراوي ومن فوقه.

(٣) أن يكون مرفوعا. لقوله (للمصطفى) يعني إلى المصطفى، هذا على رأي المؤلف وبناء على ذلك فالموقوف والمقطوع لا يسمى متصلا لأن المؤلف اشترط أن يكون متصلا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي المقطوع والموقوف لم يتصل السند إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-

وكذلك المرفوع إذا كان فيه سقط في الرواة فإنه لا يسمى متصل،ا لأنه منقطع.

وعلى ظاهر كلام المؤلف فالمتصل إذا لم يصرح الراوي بالسماع أو ما يقوم مقامه فليس بمتصل، فلا بد أن يكون سماعا، والسماع من الراوي هو أقوى أنواع التحمل وهذا هو ما ذهب إليه المؤلف.

وقيل بل المتصل هو ما اتصل إسناده بأخذ كل راوي عمن فوقه، وعلى هذا فيشمل الموقوف والمقطوع، ويشمل ما روي بالسماع وما روى بغير السماع، لكن لابد من الاتصال.

ولابد من معرفة المتصل لأننا ذكرنا أن من شروط صحة الحديث اتصال السند؛ ولهذا فإن القول الثاني أصح من قول المؤلف وهو أن المتصل هو: ما اتصل إسناده بأن يروي كل راوي عمن فوقه سواء كان مرفوعا أو موقوفا أو مقطوعا وسواء كانت الصيغة هي السماع أو غير السماع، فكل ما اتصل إسناده يكون متصلاً.

وقد سبق لنا خلاف المحدثين حول مسألة: (هل تشترط الملاقاة أو تكفي المعاصرة) وتقدم الجواب عليه.

ولا يشترط في الاتصال أن يثبت سماع هذا الحديث بعينه منه وذلك إذا ثبت أنه قد ثبت سماعه منه فيكفي ذلك إلا إذا قيل إنه لم يسمع منه إلا حديثا واحدا وهو حديث كذا وكذا مثلا فإن ما سوى هذا الحديث لا يعد متصلاً، كما قالوا: إن الحسن البصري لم يسمع من سمرة بن جندب رضي الله عنه إلا حديثا واحداً وهو حديث العقيقة، وبناء على هذا القول فنقول: إذا روى الحسن البصري عن سمرة بن جندب حديثا سوى حديث العقيقة فهو غير متصل، والمسألة فيها خلاف بين العلماء، ولكن نقول: إن الحصر صعب، فكوننا نقول إن الحسن البصري لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة فيه نوع صعوبة جداً، حتى لو فرض وأن الحسن قال: لم أسمع سوى هذا الحديث، فإننا نقول: إن كان قد قال هذه الكلمة بعد موت سمرة حكمنا بأنه لم يسمع من سمرة سواه، لأنه لا يمكن أن يسمع من سمرة بعد موته، وأما إذا كان قد قاله في حال حياة سمرة فيحتمل أنه قال لم أسمع من سمرة سوى هذا الحديث ثم قد يكون قد سمع بعد ذلك حديثا أخر . والله أعلم .

قال رحمه الله تعالى :

(١٠) مسلسل قل ما على وصف أتى ..... مثل: أما والله أنبأني الفتى .

ومن أقسام الحديث أيضا (المسلسل) وهو اسم مفعول من (سلسلة) إذا ربطه في سلسلة، هذا في اللغة .

وفي الاصطلاح :هو الذي تلقاه كل راو عمن فوقه بصيغة معينة أو حال معينة .

يعني أن الرواة اتفقوا فيه على وصف معين، إما وصف الأداء أو وصف حال الراوي أو غير ذلك .

والمسلسل من مباحث السند والمتن جميعا لأن التسلسل قد يكون فيهما أوفي أحدهما دون الآخر .

وفائدة المسلسل: هو التنبيه على أن الراوي قد ضبط الرواية، ولذلك أمثلة كثيرة منها: (حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال له: إني أحبك فلا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) . فقد تسلسل هذا الحديث وصار كل راو إذا أراد أن يحدث به غيره قال لمن يحدثه هذه الجملة (أني أحبك فلا تدعن أن تقول ..) الحديث .

فهذا مسلسل لأن الرواة اتفقوا فيه هذه الجملة .

وكذلك لو قال: حدثني فلان على الغداء ثم إن هذا الراوى حدّث الذي تحته وهو على الغداء فقال: حدثني فلان على الغداء قال حدثني فلان على الغداء، فنسمي هذا مسلسلا، لأن الرواة اتفقوا فيه على حالة واحدة فأدوه وهم على الغداء .

وكذلك إذا اتفق الرواة على صيغة معينة من الأداء بحيث أنهم كلهم قالوا: أنبأني فلان، قال أنبأني فلان، قال: أنبأني فلان، إلى نهاية السند، فإننا نسمي هذا أيضا مسلسلا لا تفاق الرواة على صيغة معينة وهي (أنبأني).

وكذلك من المسلسل أن الراوي كان إذا أراد أن يحدّث تبسّم ثم قال: حدثني فلان بكذا ثم تبسّم، قال: حدثني فلان بكذا ثم تبسّم، قال: حدثني فلان بكذا ثم تبسّم، قال: حدثني فلان بكذا ثم تبسّم، وهكذا إلى نهاية السند. فهذا مسلسل بصيغة (التحديث مع التبسم) لأن الرواة اتفقوا على ذلك.

قوله (مسلسل قل ما على وصف أتى) يعني أن ما أتى على وصف واحد من الرواة سواء كان هذا الوصف في صيغة الأداء أو في حال الراوي، فإذا اتفق الرواة على شيء إما في صيغة الأداء أو حال الراوي فإن ذلك يسمى مسلسلا.

قوله (مثل أما والله أنبأني الفتى) وقد تقدم هذا المثال، وذلك بأن يقول كل واحد منهم: أنبأني فلان، قال: أنبأني فلان إلى نهاية السند، فإننا نسمي هذا مسلسلا لأن الرواة اتفقوا فيه على صيغة واحدة في الأداء، ومثله ما لو اتفقوا على صيغة سمعت أو قال أو نحو ذلك فإن كل هذا يسمى مسلسلا.

ثم قال المؤلف رحمه الله :

(١١) كذاك قد حد ثنيه قائما ..... أو بعد أن حدثني تبسما.

ومن صور المسلسل أن يقول الراوي: حدثني فلان قائما، قال: حدثني فلان قائماً، قال حدثني فلان قائماً، قال:حدثني فلان قائماً وهكذا إلى نهاية السند.

ومثله ما لو قال حدثني فلان وهو مضطجع على فراشه، ثم اتفق الرواة على مثل ذلك فإنه يكون مسلسلا.

ولو أن الرواة اتفقوا في رواية حديث أبي هريرة في قصة الرجل المجامع في نهار رمضان الذي قال بعد أن أتته الصدقة: يا رسول الله، أعلى أفقر مني؟ فوالله ما بين لا بتيها أهل بيت أفقر مني، فضحك النبي- صلى الله عليه وسلم- حتى بدت نواجذه، فصار كل محدث يضحك إذا وصل إلى هذه الجملة حتى تبدوا نواجذه، فنسمي هذا أيضا مسلسلا، لأن الرواة اتفقوا فيه على حالة واحدة وهي الضحك.

ما هي الفائدة من معرفة المسلسل؟.

نقول: إن معرفة المسلسل له فوائد هي :

أولا : هو في الحقيقة فن طريف، حيث إن الرواة يتفقون فيه على حال معينة لا سيما إذا قال: حدثني وهو على فراشه نائم، حدثني وهو يتوضأ، حدثني وهو يأكل، حدثني ثم تبسّم، حدثني ثم بكى، فهذه الحالة طريفة وهي أن يتفق الرواة كلهم على حال واحدة .

ثانيا: أن في نقله مسلسلا هكذا؛ حتى لدرجة وصف حال الراوي: فيه دليل على تمام ضبط الرواة، وأن بعضهم قد ضبط حتى حال الراوي حين رواه فهو يزيد الحديث قوة.

ثالثا: أنه إذا كان التسلسل مما يقرّب إلى الله صار فيه زيادة قربة وعبادة، مثل ما في حديث معاذ رضي الله عنه (إني أحبك فلا تدعنّ...) فكون كل واحد من الرواة يقول للثاني إني أحبك في الله كان هذا مما يزيد في الإيمان ويزيد الإنسان قربة إلى الله تعالى، لأن (من أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله).

ثم قال المؤلف رحمه الله:

(١٢) عزيز مروي اثنين أو ثلاثة ..... مشهور مروي فوق ما ثلاثه.

ذكر المؤلف في هذا البيت قسمين من أقسام الحديث وهما: العزيز والمشهور.

العزيز في اللغة مأخوذ من عز إذا قوي، وله معاني أخرى منها القوة والغلبة والامتناع، لكن الذي يهمنا في باب المصطلح هو المعنى الأول وهو القوة.

أما في الاصطلاح فه:و ما رواه اثنان عن اثنين عن اثنين إلى أن يصل إلى منتهى السند.

والمؤلف هنا لم يشترط أن يكون مرفوعا فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع، لأنه قال (مروي اثنين) ولم يقل (مروي اثنين مرفوعا)، ولهذا فإنه لا يشترط في العزيز أن يكون مرفوعاً، فدلّ هذا على أن العزيز هو ما رواه اثنان عن اثنين عن اثنين إلى منتهى السند سواء أكان مرفوعا أي مضافا إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- أو كان موقوفا على الصحابي أو مقطوعاً إلى التابعي.

ووجه تسميته عزيزاً لأنه لما رواه الثاني قوي برواية الثاني ، وكلما كثر المخبرون ازداد الحديث أو الخبر قوة ،فإنه لو أخبرك ثقة بخبر ثم جاء ثقة آخر فأخبرك بنفس الخبر ثم جاءك ثالث ثم رابع فأخبروك بالخبر لكان هذا الخبر يزداد قوة بازدياد المخبر به .

وقوله (أو ثلاثة) فإن (أو) للتنويع ، ومن حيث الصيغة يحتمل أن تكون للخلاف لكنه لما قال فيما بعد (مشهور مروي فوق ما ثلاثة)عرفنا أن (أو) هنا لتنويع الحال ، لا تنويع المقال ، يعني أن العزيز هو ما رواه اثنان عن اثنين إلى آخره ، أو ما رواه ثلاثة عن ثلاثة إلى آخره. فما رواه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهى السند يعتبر- في رأي المؤلف- عزيزاّ! ولماذا؟.

نقول :لأنه قوي، ولكن المشهور عند المتأخرين أن العزيز هو ما رواه اثنان فقط ، وأن المشهور هو ما رواه ثلاثة فأكثر ، وعلى هذا فيكون قول المؤلف (أو ثلاثة) مرجوحاً ، والصواب أن العزيز هو ما رواه اثنان فقط من أول السند إلى آخره.

أما لو رواه اثنان عن واحد عن اثنين عن اثنين إلى منتهاه فإنه لا يسمّى عزيزاً ، لأنه أختلّ شرط، وهذا الشرط اختل في طبقة من الطبقات ، وإذا اختل شرط ولو في طبقة من الطبقات اختل المشروط.

وهل العزيز شرط للصحيح؟.

نقول : إن العزيز ليس شرطاً في الصحيح ، وقال بعض العلماء بل إنه شرط للصحيح ، قالوا: لأن الشهادة لا تقبل إلاّ من اثنين ، ولا شك أن الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-أعظم مشهود به، ولهذا فإن من كذب على النبي- صلى الله عليه وسلم- متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، لذلك ذهب بعض العلماء إلى أنه يشترط لكون الحديث صحيحا أن يكون عزيزا.

ولكن قد سبق لنا في كلام المؤلف أن هذا ليس بشرط وهو في قوله (... ما اتصل إسناده ولم يشذ أو يعل) ولم يذكر اشتراط أن يكون عزيزا، وعلى هذا فيكون ليس شرطا في الصحة.

ويجاب عن قول من قال بأن الشهادة لا تقبل إلا باثنين بأن هذا خبر وليس بشهادة والخبر يكفي فيه الواحد، بدليل أن المؤذن يؤذن ويفطر الناس على آذانه ، مع أنه واحد، لأن هذا خبر ديني يكفي فيه الواحد، ويدل لهذا: أن العلماء اتفقوا على قبول حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه أرضاه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...) وهذا الحديث في ثلاث طبقات لم يروى إلا عن واحد ، فدلّ ذلك على أنه ليس من شرط الصحيح أن يكون مروي باثنين فأكثر.

قوله (مشهور مروي فوق ما ثلاثة) هذا رأي المؤلف، وعلى القول الراجح نقول: مشهور مروي فوق ما اثنين، فالمشهور على كلام المؤلف هو ما رواه أربعة فصاعدا وعلى القول الصحيح هو ما رواه ثلاثة فصاعدا.

والمشهور يطلق على معنيين هما :

١. ما اشتهر بين الناس.

٢.ما اصطلاح على تسميته مشهورا .

٣.أما ما اشتهر بين الناس فإنه أيضا على نوعين :

(أ) ما اشتهر عند العامة .

(ب) ما اشتهر عند أهل العلم.

أما ما اشتهر عند العامة فلا حكم له لأنه قد يشتهر عند العامة بعض الأحاديث الموضوعة فهذا لا عبرة به ولا أثر لا شتهاره عند العامة، لأن العامة ليسوا أهلا للقبول أو الرد حتى نقول إن ما اشتهر عندهم مقبول، ولهذا نجد كثيرا من الأحاديث المشتهرة عند العامة قد ألف العلماء فيها مؤلفات مثل كتاب (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) ومما اشتهر من الأحاديث (خير الأسماء ما حمّد وعبّد) وهذا مشتهر عند العامة على أنه حديث صحيح وهو حديث لا أصل له ولم يصح ذلك عن النبي-

صلى الله عليه وسلم-، بل قال النبي- صلى الله عليه وسلم- (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) أما ما حمّد وعبّد فليس كذلك، ومثله (حب الوطن من الإيمان) وهو مشهور عند العامة على أنه صحيح وهو حديث موضوع مكذوب ، بل المعنى أيضا غير صحيح بل حب الوطن من التعصب، ومثله حديث (يوم صومكم يوم نحركم) وهو مشهور عند العامة على أنه حديث صحيح وهو لا أصل له، ومثله ما يقال (رابعة رجب غرة رمضان فيها تنحرون) وهو حديث منمق ويعني أن اليوم الرابع لرجب هو اليوم الأول لرمضان وهو اليوم العاشر لذي الحجة، وهو باطل غير صحيح ولا أصل له.

والنوع الثاني هو المشهور عند العلماء فهذا يحتج به بعض العلماء وإن لم يكن له إسناد، ويقول: لأن اشتهاره عند أهل العلم وقبولهم إياه وأخذهم به يدل على أن له أصل، ومن ذلك حديث (لا يقاد الوالد بالولد) يعني لا يقتل الوالد بالولد قصاصا وهو مشهور عند العلماء فمنهم من أخذ به وقال لأن اشتهاره عند العلماء وتداولهم إياه واستدلالهم به يدل على أن له أصل،ا ومن العلماء من لم يعتبر بهذا، ومنهم فصّل وقال: إن لم يخالف ظاهر النص فهو مقبول، أما إن خالف ظاهر النص فهو مردود، وهذا أقرب الأقوال الثلاثة وهو أن ما اشتهر بين العلماء ينظر فيه فإن لم يخالف نصا فهو مقبول، وإن خالف نصا فليس بمقبول، مثلا (لا يقاد الوالد بالولد) فهذا مخالف لظاهر النص وهو قوله تعالى { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... }. بل ويخالف قوله تعالى { يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ... } وقوله- صلى الله عليه وسلم- (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ...).

قال المؤلف رحمه الله :

(١٣) معنعن كعن سعيد عن كرم ..... ومبهم ما فيه راو لم يسم.

المعنعن مأخوذ من كلمة (عن) وهو ما أدي بصيغة عن فهو معنعن ، مثل أن يقول: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومثل أن يقول: حدثني فلان عن فلان عن فلان عن فلان.

واقتصر المؤلف بالمثال لأجل التعريف، لأن التعريف بالمثال جائز، إذ أن المقصود بالتعريف هو إيضاح المعرّف، والمثال قد يغني عن الحد، والمثال الذي ذكره المؤلف هو (عن سعيد عن كرم) فيقول أروي هذا الحديث عن سعيد عن كرم، هذا هو المعنعن ، وهناك نوع أخر مثله وهو المؤنن ، وهو ما روي بلفظ (أن)، مثل أن يقول، حدثني فلان أن فلانا قال: أن فلانا قال ... إلخ.

وحكم المعنعن والمؤنن: هو الاتصال، إلا ممن عرف بالتدليس، فإنه لا يحكم باتصاله إلا بعد أن يصرّح بالسماع في موضع آخر. ومن ثم نحتاج إلى معرفة المدلسين، وذلك لكي تستطيع أن تعرف الحديث إذا جاء بلفظ (عن) وكان عن مدلّس فإنه لا يحكم له بالاتصال، لأن المدلّس قد يسقط الراوي الذي بينه وبين المذكور

تدليسا، لأن الراوي الذي أسقطه قد يكون ضعيفا في روايته، أو في دينه ، فيسقطه حتى يظهر السند بمظهر الصحيح، فهذا لا نحمله على الاتصال ونخشى من تدليسه، وهذا من احتياط أهل العلم لسنة النبي- صلى الله عليه وسلم-، ومن نعمة الله تعالى على هذه الأمة حيث إنهم كانوا يتحرزون أشد التحرز فيما ينسب إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- .

قوله (ومبهم ما فيه راو لم يسم) والمبهم هو الذي فيه راو لم يسمّ، مثل أن يقول: حدثني رجل، قال: حدثني فلان عن فلان عن فلان، فإننا نسمي هذا الحديث مبهما، لأنه أبهم فيه الراوي، وكذلك إذا قال: حدثني الثقة فإنه أيضا يكون مبهما، لأننا لا ندري من هو هذا الثقة فقد يكون ثقة عند المحدث وليس بثقة عند غيره، وكذلك إذا قال: حدثني من أثق به ،فهذا أيضاً يكون مبهماً، وكذلك إذا قال: حدثني صاحب هذه الدار فإنه يكون مبهما ما لم يكن صاحب الدار معروفا .

إذا فالمبهم هو كل ما فيه راو لم يسمّ، أما ما كان الحديث فيه عن رجل لم يسمّ مثل حديث أنس رضي الله عنه قال: دخل أعرابي يوم الجمعة والنبي- صلى الله عليه وسلم- يخطب .. ، فالأعرابي هنا مبهم، لكنه لا يدخل في التعريف الذي معنا، لأن الأعرابي هنا لم يروي ولكنه تحدِّث عنه، ومن جهة أخرى لأن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول ثقات .

إذا فقوله (ما فيه راو لم يسمّ) معناه أي ما كان في السند راو لم يسمّ .

وحكم المبهم أن حديثه لا يقبل حتى يعلم من هو هذا المبهم، وذلك لجهالتنا بحال هذا المبهم، إلا المبهم من الصحابة فإن إبهامه لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول ثقات بشهادة الله تعالى لهم في قوله تعالى { وكلا وعد الله الحسنى } وتزكيته إياهم في قوله تعالى { محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم } .

إذا فحكم الحديث المبهم أنه موقوف حتى يتبين من هو هذا المبهم إلا الصحابة رضوان الله عليهم فإن المبهم منهم مقبل كما سبق بيانه .

قال المؤلف رحمه الله :

(١٤) وكلّ ما قلّت رجاله علا ..... وضده ذاك الذي قد نزلا .

علوّ الإسناد ونزوله من وصف الإسناد، وينقسم العلو إلى قسمين :

(١) علو عدد، وهو ما عرّفه المؤلف بقوله (ما قلّت رجاله ...إلخ) فكلما قلّ رجال الإسناد فهو عال، وكلما كثر رجال السند فهو نازل، وذلك لأنه إذا قلّ عدد الرجال قلّت الوسائط، وكلما قلّت الوسائط ضعف احتمال الخطأ، ويتضح هذا بالمثال فإذا كان الرواة هم واحد عن اثنين عن ثلاثة فالخطأ يحتمل في

الأول ويحتمل في الثاني ويحتمل في الثالث، فالاحتمالات ثلاثة، وإذا روى واحد عن اثنين عن ثلاثة عن أربعة عن خمسة، صار عندنا خمسة احتمالات، ومعلوم أنه كلما قلّ احتمال الخطأ ازداد السند علوا.

فإذا روي هذا الحديث بسند بينه وبين الراوي خمسة، وروي من طريق آخر بينه وبين الراوي ثلاثة، فالثاني هو العالي والأول هو النازل، لأن احتمال الخطأ في الثلاثة أقل من احتمال الخطأ في الخمسة.

وهل يلزم من علو السند عددا أن يكون أصح من النازل ؟ .

نقول: لا يلزم ذلك، لأن هذا العدد القليل من الرواة قد يكون الرواة فيه ضعفاء، ويكون في العدد الكثير الرواة فيه ثقات أ ثبات، فلا يلزم من علو الإسناد عددا أن يكون العالي أصح، لأن اعتبار حال الرجال أمر مهم.

(٢) علو الصفة. وذلك بأن يكون رجال السند اثبت في الحفظ وفي العدالة.

مثاله: روي الحديث من طريق عدد رجاله ثلاثة، وروي من طريق آخر عدد رجاله ثلاثة، لكن الطريق الأول أضعف من الطريق الثاني في الحفظ والعدالة، فالثاني بلا شك هو أقوى وأحسن من الطريق الأول.

ولو روي الحديث من طريق فيه أربعة رجال وروي من طريق آخر فيه ثلاثة رجال، لكن الطريق الأول اثبت من الطريق الثاني في العادلة والحفظ والضبط، فنقول: الأول أعلى باعتبار حال الرواة، يعني أن الأول أعلى علو صفه، والثاني أعلى علو عدد، ففي هذه الحالة أيهما نقدم؟.

نقول: نقدم الأول وهو العلو في الصفة، لأن العلو في الصفة هو الذي يعتمد عليه في صحة الحديث، لأن العدد قد يكون مثلا عشرين راويا وكلهم ثقات فيكون الحديث صحيحا، وقد يكون العدد ثلاثة لكن كلهم ضعفاء فلا يكون الحديث صحيحا، إذا فالعلو ينقسم إلى قسمين :

(١) علو العدد. وهو ما كان فيه عدد الرجال أقل.

(٢) علو الصفة. ما كان حال الرجال فيه أقوى وأعلى من جهة الحفظ والعدالة.

والمؤلف رحمه الله لم يتكلم عن علو الصفة وإنما تكلم عن علو العدد.

قال المؤلف رحمه الله :

(١٥) وما أضفته إلى الأصحاب من ..... قول وفعل فهو موقوف زكن.

(ما) شرطية، (أضفته إلى الأصحاب) أي ما أضفته أيها الراوي إلى الأصحاب، والأصحاب جمع صحب ،وصحب اسم جمع صاحب، والمراد بالأصحاب هنا أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم-، والصحابي هو من اجتمع بالنبي- صلى الله عليه وسلم- مؤمنا به ومات على ذلك.

حتى ولو كان الاجتماع لحظة، وهذا من خصائص النبي-صلى الله عليه وسلم- أن يكون صاحبه من اجتمع به ولو لحظة، أما غيره فلا يكون الصاحب صاحبا إلا بدوام صحبة أو بطول صحبة، أما مجرد أن يلاقيه في أي مكان فلا يكون بذلك صاحبا له.

ولابد في الصحابي أن يموت مؤمنا بالنبي- صلى الله عليه وسلم- حتى ولو ارتدّ عن الإسلام ثم رجع إليه مرة أخرى فهو صحابي على الصحيح من أقوال أهل العلم.

إذا فما أضفته إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فإنه يسمى عند المحدثين موقوفا. وقوله (زكن) يعني علم، زكن كعلم لفظا ومعنى .

وقوله (من قول وفعل) يستثنى من ذلك ما ثبت له حكم الرفع من قول الصحابي أو فعله، فإنه يكون مرفوعا حكما، ولو كان من فعل الصحابي كصلاة علي رضي الله عنه في الكسوف ثلاث ركوعات في كل ركعة، فهذا مرفوع حكما ،لأن عدد الركوعات في ركعة واحدة أمر يتوقف فيه على الشرع ولا مجال للاجتهاد فيه، وكذلك لو تحدث الصحابي عن أمر من أمور المستقبل أو أمور الغيب فإنه يحكم له بالرفع، لأن أمور الغيب ليس للرأي فيها مجال وعلى هذا فنقول يستثنى من قول المؤلف(من قول وفعل) ما ثبت له حكم الرفع فإنه يكون مرفوعا ولو كان منتهاه الصحابي.

قال المؤلف رحمه الله :

(١٦) ومرسل منه الصحابي سقط ..... وقل غريب ما روى راو فقط.

المرسل معناه في اللغة هو: المطلق، ومعنى أرسل الناقة أي أطلقها.

وفي الاصطلاح يطلق المرسل على معنيين:

(١) ما سقط منه راو في أي مكان كان، وهذا يعرف بأن يساق السند إلى الصحابي ثم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يقال هذا مرسل، فإذا كان الصحابي موجود وقال: هذا مرسل فمعنى ذلك انه سقط منه راو إما في أول السند أو في وسطه.

(٢) وهو الذي يغلب في الاصطلاح وهو أن المرسل يطلق على: ما سقط منه الصحابي، أي أن التابعي ينسبه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يذكر فيه الصحابي، وهو من أقسام الضعيف، والعلة في تضعيفه هو عدم اتصال السند، فإذا حذف منه الصحابي فقد سقط منه راوي ولا يكون السند قد اتصل بذلك.

وقوله (ومرسل منه الصحابي سقط) فيه تساهل من المؤلف، وذلك لأننا إذا علمنا أن الساقط منه الصحابي فالحديث صحيح، لأن الصحابة كلهم عدول، فسقوط الصحابي لا يضر، كما أن جهالة الصحابي لا تضر، ولكن إذا كنا لا ندري من الساقط هل هو الصحابي أو التابعي الذي روى الذي روى عن الصحابي أو

غيره، فإنه حينئذ يكون المرسل من قسم الضعيف، ولهذا كان التعبير الثاني الذي عبر به بعض المتأخرين أحسن من تعبير المؤلف وهو: ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا أصح؛ وذلك أن التابعي إذا رفعه فيحتمل أن يكون قد أسقط منه الصحابي فقط، ولو لم يكن إلا هذا الاحتمال لكان الحديث صحيحا، ويحتمل أنه أسقط تابعيا روى عن صحابي، فيكون قد أسقط التابعي والصحابي، فحينئذ يبقى هذا التابعي مجهولا لا ندري من هو؟ فلذلك صار المرسل من قسم الضعيف.

وقولنا (أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي- صلى الله عليه وسلم-) مثل محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فإنه ولد في حجة الوداع، فإذا روى محمد بن أبي بكر حديثا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيكون حديثه من قبيل المرسل والمرسل من قبيل الضعيف، لأننا نعلم أن محمد بن أبي بكر لم يسمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه ولد في آخر حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإذا روى محمد حديثا فإنه يعتبر من قبيل المرسل، لأنه يحتمل أن محمدا رواه عن رجل آخر يحتمل أنه صحابي ويحتمل أنه رواه عن تابعي ثم عن صحابي، فما دام أن هذا الاحتمال يكون واردا فإن الحديث مرسل والمرسل من قبيل الضعيف.

وقوله (وقل غريب ما روى راو فقط) الغريب مشتق من الغربة، والغريب في البلد هو الذي لا يجد له صاحبا، والغريب في الحديث هو ما رواه راو واحد فقط، حتى ولو كان الصحابي فهو غريب، مثل أن لا نجد راويا من الصحابة إلا ابن عباس رضي الله عنهما فهو غريب، أو لم نجد راويا من التابعين إلا قتادة فهو غريب.

والغرابة إما أن تكون في أصل السند أو في أثناء السند وإما أن تكون في آخر السند، يعني قد يكون الحديث غريبا في آخر السند لم يروه إلا صحابي، ثم بعد ذلك ينتشر عند التابعين، ويرويه عدد كبير فيكون هذا غريبا في آخر السند، وفيما بعده قد يصل إلى حد التواتر، فحديث (إنما الأعمال بالنيات...)من الغريب، لكنه غريب في طبقة الصحابة والتابعين، وأما بعد ذلك فقد انتشر انتشارا عظيما.

هل الغريب من أقسام الصحيح أو هو من أقسام الضعيف؟.

نقول: في الواقع قد يكون الحديث الغريب صحيحا، وقد يكون ضعيفا، لكن الغالب على الغرائب أنها تكون ضعيفة، لكن مع ذلك قد يكون الغريب من أقسام الصحيح.

ولأجل ذلك فنقول: الغريب من أقسام الآحاد، والعزيز من أقسام الآحاد لأنه مروي اثنين، والمشهور من أقسام الآحاد لأنه مروي ثلاثة، لأن المتواتر هو ما رواه جماعة كثيرون يستحيل في العادة أن يتواطؤا على الكذب.

ولهذا قسم علماء الحديث الإسناد إلى أربعة أقسام :

١. المتواتر ٢. المشهور ٣ . العزيز ٤ . الغريب

فإذا جاء الحديث من طرق كثيرة يستحيل في العادة أن يتواطأ ناقلوه على الكذب فهو المتواتر، ومثلوا للأحاديث المتواترة بما جاء في هذين البيتين :

مما تواتر حديث من كذب ..... ومن بنى لله بيتا واحتسب.

ورؤية شفاعة والحوض ..... ومسح خفين وهذي بعض.

وقول الناظم في البيت (حديث من كذب) يشير إلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) وهذا متواتر لفظا معنى، رواه ما يقرب من ستين صحابيا بلفظ واحد، أما البقية فهي متواترة معنى، يعني رويت بألفاظ مختلفة، ولكنها بمعنى واحد.

قال المؤلف رحمه الله :

(١٧) وكل ما لم يتصل بحال ..... إسناده منقطع الأوصال.

قوله (وكل ما) أي حديث أو كل إسناد، لكن الظاهر أن مراده كل حديث بدليل قوله (لم يتصل إسناده) أي أن كل حديث لم يتصل إسناده بأي حال من الأحوال فإنه يسمى منقطعا وهذا بالمعنى العام، فإذا كان الحديث قد رواه واحد عن اثنين عن ثلاثة عن أربعة عن خمسة ثم وجدناه مرويا عن واحد عن ثلاثة عن أربعة عن خمسة فهو منقطع، ولو وجدناه مرويا عن اثنين عن ثلاثة عن أربعة عن خمسة فهو منقطع لأنه سقط أوله، ولو رواه واحد عن ثلاثة عن خمسة فهو أيضا منقطع.

ويقول العلماء ينقسم الانقطاع إلى أربعة أقسام :

(١) أن يكون الانقطاع من أول السند.

(٢) أن يكون الانقطاع من أخر السند.

(٣) أن يكون الانقطاع من أثناء السند بواحد فقط.

(٤) أن يكون الانقطاع من أثناء السند باثنين فأكثر على التوالي.

فأما القسم الأول وهو إذا كان الانقطاع من أول السند فإنه يسمى معلقا، ووجه التسمية فيه ظاهرة لأنك إذا علقت شيئا في السقف وهو منقطع من أسفله فلن يصل إلى الأرض، فالمعلق ما حذف منه أول إسناده.

وهل المعلق من قسم الصحيح أو هو من قسم الضعيف ؟.

نقول: هو من قسم الضعيف لأن من شرط الصحيح اتصال السند، لكن ما علقه البخاري فهو صحيح عنده، وإن لم يكن على شرطه، وإنما قلنا صحيح عنده لأنه يعلقه مستدلا به على الحكم، ولا يمكن أن يستدل على حكم من أحكام الله تعالى إلا بشيء صحيح عنده، لكنه ليس على شرطه، لأنه لو كان على شرطه لساقه

بسنده حتى يعرف، لكنه رحمه الله تعالى قد يأتي به معلقا في باب، ومتصلا في باب آخر وهذا من تصرف التصنيف.

وأما القسم الثاني وهو أن يكون الانقطاع من آخر السند فهذا هو المرسل.

وأما القسم الثالث وهو أن يكون الانقطاع من أثناء السند برجل واحد فهذا يسمى منقطعا في الاصطلاح، فالمنقطع عندهم هو ما حذف من أثناء سنده راو واحد فقط.

وأما القسم الرابع وهو أن يكون الانقطاع من أثناء السند برجلين فأكثر على التوالي فهذا يسمى معضلا.

ولهذا قال المؤلف رحمه الله :

(١٨) والمعضل الساقط منه اثنان ..... وما أتى مدلسا نوعان.

(١٩) الأول الإسقاط للشيخ وأن ..... ينقل عمن فوقه بعن وأن.

(٢٠) والثاني لا يسقطه لكن يصف ..... أوصافه بما به لا ينعرف.

(المعضل) مبتدأ، و(الساقط) خبره. وقوله (الساقط منه اثنان) يعني على التوالي لا على التفريق، فمثلا: إذا كان السند هم (واحد واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة) وسقط الثاني والثالث فهذا يسمى معضلا، لأنه سقط راويان فأكثر على التوالي.

وإذا سقط منه الثاني والرابع فهذا منقطع، وذلك وإن سقط منه راويان ولكنهما ليسا على التوالي.

وإذا سقط منه الأول والأخير، والرواة أربعة فهذا معلق مرسل، أي أنه معلق باعتبار أول السند، ومرسل باعتبار آخر السند، وكل هذه الأقسام تعتبر من أقسام الضعيف.

أما إذا سقط منه الثالث والرابع والخامس مما سنده ستة رجال فهذا يكون معضلا، لأن المعضل هو ما سقط منه راويان فاكثر على التوالي.

وقوله (الساقط منه اثنان) يحتاج إلى زيادة قيد مهم وهو (على التوالي فأكثر).

وقوله (وما أتى مدلسا نوعان) فـ(مدلسا) حال من فاعل أتى، و (نوعان) خبر المبتدأ، و(ما) اسم موصول بمعنى الذي، يعني والذي أتى مدلسا نوعان.

وقوله (مدلسا) المدلس مأخوذ من التدليس، وأصله من الدلسة وهي الظلمة، والتدليس في البيع هو أن يظهر المبيع بصفة أحسن مما هو عليه في الواقع، مثل أن يصري اللبن في ضرع البهيمة، أو أن يصبغ الجدار بأصباغ يظن الرائي أنه جديد وهو ليس كذلك، أما التدليس في الحديث فينقسم إلى قسمين كما قال

المؤلف رحمه الله (وما أتى مدلسا نوعان)، وبعض العلماء يقسمه إلى ثلاثة أقسام، أما على تقسيم المؤلف فهو :

(١) تدليس الإسناد: وذلك بأن يسقط الراوي شيخه، ويروي عمن فوقه بصيغة ظاهرها الاتصال، كما لو قال: حدثني خالد قال: أن عليا قال كذا وكذا، وبين خالد وعلي رجل أسمه محمد، وهو قد أسقط محمدا ولم يذكره، وقال إن عليا قال كذا وكذا، فنقول هذا تدليس وهو في الحقيقة لم يكذب بل هو صادق، لكن لعل هناك بعض الأسباب تحمل الراوي على التدليس: كأن يريد الراوي أن يخفي نفسه لئلا يقال عنه أنه أخذ عن هذا الشيخ مثل،ا أو أخفى ذلك لغرض سياسي أو لأنه يخشى على نفسه من سلطان أو نحوه أو لغير ذلك من الأسباب الأخرى، أو لآجل أن الشيخ الذي أسقطه غير مقبول الرواية إما لكونه ضعيف الحفظ، أو لكونه قليل الدين، أو لأن شيخه الذي روى عنه أقل مرتبة منه، أو ما أشبه ذلك، المهم أن أغراض إسقاط الشيخ كثيرة غير محصورة، لكن أسوأها أن يكون الشيخ غير عدل فيسقطه من أجل أن يصبح الحديث مقبولا، لأن هذا يترتب عليه أحكام شرعية كثيرة، وربما يكون الحديث مكذوبا بواسطة الشيخ، إذا هذا هو النوع الأول.

وإذا جاء الحديث من النوع الأول ممن عرف بالتدليس فإن العلماء يقولون: لا يقبل الحديث حتى لو كان الراوي ثقة، إلا إذا صرح بالتحديث وقال: حدثني فلان، أو سمعت فلانا، فحينئذ يكون متصلا.

(٢) تدليس الشيوخ: وهو ألا يسقط الشيخ ولكنه يصفه بأوصاف لا يعرف بها، مثل أن يسمي أحد شيوخه باسم غير اسمه أو بلقب غير لقبه، وهو لا يمكن أن يعرف إلا بذلك الذي لم يسمه به، أو يصفه بصفة عامة كمن يقول: حدثني من أنفه بين عينيه، أو حدثني من جلس للتحديث.

والدافع الذي دفع الراوي أن يفعل ذلك هو مثل الأغراض التي تقدمت في النوع الأول، لأنه يخفي اسم الشيخ حتى لا يوسم الحديث بالضعف أو لأجل أن لا يرد الحديث، أو لأسباب أخرى.

إذا فالتدليس من أقسام المردود بنوعيه، إلا إذا صرح الراوي بالسماع فإنه يقبل إذا كان الراوي ثقة.

وهل التدليس جائز أم حرام ؟.

نقول: الأصل فيه أنه حرام، لأنه من الغش، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (من غش فليس منا) ولا سيما الغش في الشيء الذي ينسب إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فهذا أعظم من الغش في البيع، وإذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لصاحب الطعام الذي أخفى ما أصابته السماء: (من غش فليس منا) فما بالك بمن يغش في سند الحديث، هذا يكون أعظم وأشد، ولكن ومع ذلك فقد كان يستعمله بعض التابعين وغير التابعين لأغراض حسنه ،ولا يريدون بذلك الإساءة إلى سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ولا إلى الناس، وإنما يريدون بذلك بعض الأغراض الحسنة، ولكن هذا في الحقيقة لا يبرر لهم ما صنعوا، بل نقول: هم مجتهدون؛ لهم أجرهم على اجتهادهم، ولكن لو أصابوا وبينوا الأمر لكان أولى وأحسن وأفضل.

قال المؤلف رحمه الله :

(٢١) وما يخالف ثقة فيه الملا ٠٠٠٠٠٠٠ فالشاذ والمقلوب قسمان تلا٠

الشاذ مأخوذ من الشذوذ، وهو الخروج عن القاعدة أو الخروج عن ما عليه الناس، وفي الحديث (عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار) يعني من خرج عنهم، فالشاذ هو الذي يخالف فيه الثقة الملأ (أي الجماعة)، ومعلوم أن الجماعة أقرب إلى الصواب من الواحد وأرجح، ولهذا يمكن أن نقول: إن المؤلف رحمه الله قال (ما يخالف ثقة فيه الملأ) أي مخالفة الملأ على سبيل المثال، وأن المراد بالقاعدة أن الشاذ هو ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه عددا، أو عدالة، أو ضبطا، هذا الشاذ، والمؤلف ذكر القسم الأول وهو العدد، لأن الملأ جماعة، وقد يقال: إن الملأ هم أشراف القوم كما قال الله تعالى { قال الملأ الذين استكبروا من قومه٠٠٠٠ } ٠ومعلوم أن الأشراف في علم الحديث هم الحفاظ العدول، فيكون كلامه شاملا من هو أرجح عددا وعدالة وحفظا٠

مثال العدد: روى جماعة عن شيخهم حديثا، ثم انفرد أحدهم برواية تخالف الجماعة وهو ثقة، فنقول إن هذه الرواية شاذة، لأنه خالف من هو أرجح منه، باعتبار العدد٠

وإذا روى عن هذا الشيخ راويان الأول أرجح من الثاني، ثم رواه كل واحد منهما على وجه يخالف الآخر، فمن الشاذ هنا ؟٠

نقول: الأول هو الراجح، والثاني هو الشاذ وهو حديث المرجوح٠

ونسمي الحديث الذي يقابل الشاذ بالمحفوظ، ومثاله: حديث وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه توضأ فأخذ ماء غير فضل يديه٠ وذلك لما أراد أن يمسح رأسه، أخذ ماء فمسحه بماء غير فضل يديه، هكذا جاء في صحيح مسلم، وفي رواية ابن ماجة (أنه مسح أذنيه بماء غير فضل رأسه) فاختلفت الروايتان فرواية مسلم أنه أخذ ماء جديدا لمسح الرأس غير ماء اليدين، والثانية أنه أخذ ماء جديدا لمسح الأذنين غير ماء مسح الرأس، قال ابن حجر في بلوغ المرام عن الأول إنه هو المحفوظ، يعني أن رواية مسلم هي المحفوظة، ورواية ابن ماجة تكون شاذة٠

وهل مجرد ما ينقدح للإنسان أنه مخالف يحكم بالمخالفة أم لا ؟٠

نقول: لا٠ لا يحكم بالمخالفة بمجرد ما ينقدح في ذهنه أنه مخالف، بل يجب أن يتأمل ويفكر وينظر ويحاول الجمع، لأنك إذا حكمت بالمخالفة ثم قلت عن الثاني إنه شاذ فمعناه أنه غير مقبول، لأن من شرط الصحيح المقبول ألا يكون معللا ولا شاذا، فإذا كان شاذا فإننا سنرده، فلا يجوز أن نرد الحديث المخالف بمجرد ما ينقدح في الذهن، فلا بد من التأمل فإنه ربما يبدو مخالفا ولكن عند التأمل قد لا يكون مخالفا فمثلا: حديث (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام الذي وعدته،

إنك لا تخلف الميعاد) بعض الناس قال إن زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) شاذة، لأن أكثر الرواة رووا بدون هذه الزيادة، فتكون رواية من انفرد بها شاذة، لأنها مخالفة للثقات ، وإن كان الراوي ثقة، لكنه يمكن أن نقول: لا مخالفة هنا، لأن هذه الزيادة لا تنافي ما سبق بحيث أنها لا تكذبه ولا تخصصه، وإنما تطبعه بطابع هو من دعاء المؤمنين { ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد } وهنا تقول: وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، نظير قول الله تعالى { ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد } فحينئذ يحتاج إلى أن نثبت في مسألة الزيادة هل هي مخالفة أو غير مخالفة، أي أننا لا نتسرع بالقول بالمخالفة. لأن المخالفة تعني أنه لا يمكن الجمع، أما إذا أمكن الجمع فلا مخالفة.

وهل يشترط في الشذوذ أن يكون في حديث واحد بمعنى أن يكون هذا الحديث رواه جماعة على وجه، ورواه فرد على وجه يخالف الجماعة، أو يكون في حديث وفي حديثين؟.

نقول: يمكن أن يكون في حديث وفي حديثين، هذا هو الذي يظهر لنا من تصرفات العلماء، مثال ذلك: أخرج أصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) وهذا الحديث صححه بعض العلماء، وقال إنه يكره لمن أراد الصيام أن يصوم تطوعا إذا انتصف شعبان، إلا من كانت له عادة فلا كراهة عليه، وقال الإمام أحمد: هذا الحديث شاذ، لأنه يخالف حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيحين وهو قوله -صلى الله عليه وسلم- (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه) وذلك لأن الحديث الثاني يدل على جواز الصيام قبل اليومين.

إذا نفهم من هذا أن الشذوذ ليس شرطا أن يكون في حديث أو حتى في حديثين.

مثال آخر: ما أخرجه أبو داود في سننه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) فهذا الحديث يخالف الحديث الذي في الصحيحين وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت له إحدى نسائه إنها صائمة هذا اليوم وكان يوم الجمعة، فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غدا، قالت: لا، قال: فأفطري) فقوله: أتصومين غدا وهو يوم السبت، يدل على جواز صيام يوم السبت، لذلك اختلف العلماء في صحة حديث النهي عن صيام يوم السبت على أقوال :

(١) فمنهم من قال: إن الحديث منسوخ، وهذا القول ضعيف، لأن من شرط الحكم على الدليل بالنسخ هو العلم بالتاريخ، وهنا لا نعلم التاريخ.

(٢) ومنهم من قال: بل الحديث شاذ، لأنه يخالف الحديث الذي في الصحيحين الذي يدل على جواز صيام يوم السبت.

(٣) ومنهم من حمله على وجه لا يخالف فيه الحديث الذي في الصحيحين، وذلك بأن يحمل النهي على إفراد يوم السبت بالصيام، وأما إذا صام يوما قبله أو بعده فلا بأس، وهذا الأخير جمع بين الحديثين، وإذا

أمكن الجمع فلا شذوذ، لأن من شرط الشذوذ المخالفة وهنا لا مخالفة، فقالوا: حديث النهي عن صوم يوم السبت محمول على الإفراد، أما إذا جمع إليه ما قبله أو بعده فلا بأس حينئذ.

مثال ثالث: وردت أحاديث متعددة ـ لكن ليست في البخاري ومسلم ـ في النهي عن لبس الذهب المحلق الذي يكون مثل الخاتم والسوار ونحوه، ووردت أحاديث أخرى في الصحيحين وغيرهما تدل على جواز لبس الذهب المحلق، مثل ما في حديث جابر(على ما أظن) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر النساء أن يتصدقن فجعلن يلقين خواتيمهن وخروصهن بين يدي بلال رضي الله عنه.

ثم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما رأى الرجل الذي عليه خاتم الذهب أخذه ورمى به، وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده).

فمن العلماء من قال: إن النهي عن الذهب المحلق حجة يعمل بها.

ومنهم من قال: إن النهي عن لبس الذهب المحلق شاذ لا يعمل به، لأنه يخالف ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من جواز لبس الذهب المحلق، وهذا هو الذي سلكه شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز على أن الأحاديث الواردة في النهي كان ذلك في أول الأمر حين كان الناس في ضيق وفي شدة ثم بعد ذلك رخص فيه.

وإنما ضربت هذه الأمثلة الثلاثة للإشارة إلى أن الشذوذ لا يشترط أن يكون في حديث واحد، بل قد يكون في واحد أو في اثنين أو أكثر.

إذا عرفنا ما هو الشاذ، وما هو الذي يقابله.

وهناك مخالفة أخرى لم يذكرها المؤلف وهي إذا كان المخالف غير ثقة فإن حديثه يسمى منكرا، والمنكر هو: ما خالف فيه الضعيف الثقة، وهو أسوأ من الشاذ، لأن المنكر المخالفة مع الضعف ، والشاذ المخالفة فيه مع الثقة.

ويقابل المنكر المعروف، إذا فهي أربعة أقسام :

١. المحفوظ ٢. الشاذ ٣. المنكر ٤ . المعروف

فالشاذ هو ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه.

والمنكر هو ما رواه الضعيف مخالفا للثقة.

والمحفوظ هو ما رواه الأرجح مخالفا لثقة دونه، وهو مقابل للشاذ.

والمعروف هو ما رواه الثقة مخالفة للضعيف.

وقوله (المقلوب قسمان تلا) هذا تكملة للبيت يعني تلا في الذكر الشاذ، لكن هي ليس لها معنى، وإنما هي تكملة للبيت فقط، والمقلوب ينقسم إلى قسمين ذكرها في البيت الذي بعده .

قال المؤلف رحمه الله :

(٢٢) إبدال راو ما براو قسم ٠٠٠٠٠٠٠ وقلب إسناده لمتن قسم٠

قوله (إبدال راو ما براو) فـ (ما) هنا نكرة واصفة، ومعنى نكرة واصفة أي أنك تقدّر ما بـ (أي) والتقدير إبدال راو أي راو، و(ما) تأتي نكرة واصفة، وتأتي نكرة موصوفة كما في قوله تعالى { إن الله نعما يعظكم به }، ومثال النكرة الواصفة قول المؤلف (إبدال راو ما)٠

والمقلوب ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : وهو ما ذكره المؤلف بقوله (إبدال راو ما براو قسم) وهو ما يسمى بقلب الإسناد، مثلا إذا قال: حدثني يوسف عن يعقوب، فيقلب الإسناد ويقول: حدثني يعقوب عن يوسف، وهذا أكثر ما يقع خطأ، إما لنسيان أو خطأ، لأنه لا توجد فائدة في تعمد ذلك٠

فإذا قال قائل ما الذي أعلمنا أن الإسناد مقلوب فقد يكون على الوضع الصحيح ؟٠

فنقول: نعلم أنه مقلوب إذا جاء من طريق آخر على خلاف ما هو عليه، أو إذا جاء من نفس الراوي الذي قلبه الآن، ففي حال شبابه وحفظه يكون قد ضبطه وحدّث به على الوضع الصحيح، وفي حال كبره ونسيانه يحدّث بالحديث ويقلب إسناده، ففي هذه الحالة نعرف أن الأول هو الصحيح، والثاني هو المقلوب٠

مثاله: إذا روى هذا الحديث بهذا الإسناد الصحيح رجلان، أحدهما أوثق من الآخر، فيأتي الذي ليس بأوثق من صاحبه ويقلب الإسناد، بأن يجعل التلميذ شيخا والشيخ تلميذا، فإننا نحكم في هذا الحديث بأنه مقلوب عليه لأنه قلب السند٠

ومثال آخر: هذا الحديث حدّث به هذا الرجل في حال شبابه وحفظه على وجه، وحدّث به بعد شيخوخته ونسيانه على وجه آخر، فإننا نحكم على الثاني أنه مقلوب، وربما نطّلع أيضا على هذا من طريق آخر بحيث أننا نعرف أن الذي جعله تلميذا هو الشيخ، لأنه تقدم في عصره بمعرفة التاريخ٠

ومتى وجدنا إسنادا فيه إبدال راو براو، فإننا نسميه مقلوبا، والمقلوب من قسم الضعيف، لأنه يدل على عدم ضبط الراوي، فهو من قسم الضعيف٠

القسم الثاني: وهو ما ذكره المؤلف بقوله (وقلب إسناد لمتن قسم) ويعني أن يقلب إسناد المتن لمتن آخر٠

مثاله: رجل روى حديثا من طريق واحد عن اثنين عن ثلاثة عن أربعة، وحديثا آخر من طريق خمسة عن ستة عن سبعة عن ثمانية، فجعل الإسناد الثاني للحديث الأول، وجعل الإسناد الأول للحديث الثاني، فهذا يسمى قلب إسناد، والغالب أنه يقع عمدا للاختبار، أي لأجل أن يختبر المحدّث، كما صنع أهل بغداد مع الإمام البخاري، وذلك لما علموا أنه قادم عليهم، اجتمعوا من العراق وما حوله وقالوا: نريد أن نختبر هذا الرجل،

فوضعوا له مائة حديث ووضعوا لكل حديث إسنادا غير إسناده، وقلبوا الأسانيد ليختبروا البخاري رحمه الله وقالوا: كل واحد منكم عنده عشرة أحاديث يسأله عنها، ووضعوا عشرة رجال حفاظ أقويا، فلما جاء البخاري رحمه الله واجتمع الناس، بدأوا يسوقون الأسانيد كلها حتى انتهوا منها، وكانوا كلما ساقوا إسنادا ومعه المتن قال البخاري: لا أعرفه، حتى أتموها كلها، فالعامة من الناس قالوا: هذا الرجل لا يعرف شيئا، يُعرض عليه مائة حديث وهو يقول: لا أعرفها! ولكن العلماء بالحديث عرفوا أنه عارف بالحديث، لأن البخاري يقول: لا أعرفه، يعني لا أعرف هذا السند يركب على هذا الحديث، ثم قام رحمه الله بعد ذلك وساق كل حديث بإسناده الصحيح، حتى انتهى من المائة كلها، فعرفوا أن الرجل آية من آيات الله في الحفظ، فأقرّوا وأذعنوا له.

فهذا نسميه قلب إسناد المتن يعني أن تركب إسناد متن على متن آخر، والغالب أنه لا يقع إلا للاختبار، وقد يقع غشا، بحيث يكون هذا الرجل يريد أن يروّج هذا الحديث لكن يكون إسناده ساقطا يعني كلهم ضعفاء مثل،ا فيأتي بإسناد حديث صحيح ويركبه عليه، فهو نوع من التدليس، لكنه بطريق آخر.

وهناك قسم آخر وهو قلب المتن وهذا الذي يعتني به الفقهاء، وأما قلب الإسناد فيعتني به المحدثون، لأنهم ينظرون إلى السند هل هو صحيح؟ وهل يصح به الحديث أم لا، وأما الفقهاء فيعتنون بقلب المتن، لأنه هو الذي يتغير به الحكم، حيث إن هؤلاء ينظرون إلى الدلالة.

وقلب المتن وارد، لأن بعض الرواة تنقلب عليهم المتون فيروون بعض الأحاديث على غير وجهها، من ذلك مثل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ....) وفيه (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) فقلبه بعض الرواة فقال: (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) فهذا مقلوب، لأنه جعل اليمين شمال،ا والشمال يمينا.

ومن ذلك الحديث الذي ثبت في صحيح البخاري (أنه يبقى في النار فضل عمن دخلها، فينشئ الله لها أقواما يدخلهم النار) فهذا الحديث منقلب على الراوي وصوابه (أنه يبقى في الجنة فضل عمن دخلها من أهل الدنيا ...).

فلا شك أن الحديث منقلب على الراوي، فبدل أن يقول (في الجنة) قال (في النار)، وذلك لأنه ينافي كمال عدل الله تعالى!! إذ كيف يمكن أن ينشئ الله تعالى أقواما للعذاب، وأما الحديث الصحيح فهو (.... ولا يزال يلقى في النار وهي تقول هل من مزيد، حتى يضع الله تعالى عليها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط).

ومثال آخر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) انقلب هذا الحديث على الراوي فقال (وليضع يديه قبل ركبتيه) والصواب (وليضع ركبتيه قبل يديه) وإنما قلنا إن هذا الحديث منقلب على الراوي، لأن هذا التفريع

يخالف أول الحديث، فأول الحديث (فلا يبرك كما يبرك البعير) فالنهي عن التشبه بالبعير في صفة السجود (فلا يبرك كما يبرك) ونحن إذا شاهدنا البعير فإنه إذا برك فإنه يقدم يديه قبل ركبتيه، حيث إنه أول ما يبرك ينزل مقدمه قبل مؤخره، وأنت إذا قدمت يديك نزل مقدمك قبل مؤخرك، فإذا قال (وليضع يديه قبل ركبتيه) صار لا يناسب أول الحديث، والذي يناسبه (وليضع ركبتيه قبل يديه)، وقد ظن بعض العلماء أن الحديث ليس فيه قلب، وقال: إن ركبة البعير في يديه، ونحن نسلّم أن ركبة البعير في يديه، ولكن الحديث لم يقل فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم-: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، فإنه لو قال هذه الصيغة لقلنا: لا تبرك على الركبتين لأن البعير يبرك على ركبتيه، لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (فلا يبرك كما) والكاف هنا للتشبيه، وبين العبارتين فرق، فإذا عرفنا أن مدلول قوله (فلا يبرك كما يبرك البعير) أي لا يقدم يديه فينزل مقدمه قبل مؤخره، ولأن النزول في السجود بالركبتين هو الوضع الطبيعي، ففي الوضع الطبيعي أول ما ينزل إلى الأرض هو ما يلي الأرض وهو الركبة ثم اليد ثم الجبهة.

قال المؤلف رحمه الله :

(٢٣) والفرد ما قيدته بثقة ..... أو جمع أو قصر على رواية.

هناك أحاديث تسمى الفرد، والفرد كما ذكر المؤلف أنواع :

١. ما قيّد بثقة ٢. ما قيّد بجمع ٣. ما قيّد برواية

فما هو الفرد؟

نقول: الفرد هو أن ينفرد الراوي بالحديث، يعني أن يروي الحديث رجل فرد.

والغالب على الأفراد الضعف، لكن بعضها صحيح متلقى بالقبول، ولا شك في صحته، لكن الغالب على الأفراد أنها ضعيفة، لا سيما فيما بعد القرون الثلاثة، لأنه بعد القرون الثلاثة، كثر الرواة فتجد الشيخ الواحد عنده ستمائة راوي، فإذا انفرد عنه راو واحد فإن هذا يوجب الشك، فكيف يخفى هذا الحديث على ستمائة راوي ولا يرويه إلا واحد فقط.

لكن في عهد الصحابة تكثر الفردية، وكذلك في عهد التابعين لكنها اقل من عهد الصحابة، لانتشار التابعين وكثرتهم، وفي عهد تابع التابعين تكثر الفردية لكنها أقل من عهد التابعين، وفيما بعد ذلك كثروا، حيث إن الشيخ الواحد يكون عنده ستمائة راوي، أو ثلاث مائة راوي، فإذا انفرد عنه واحد فإن هذا الانفراد يوجب الضعف، إذا فالفرد من قبيل الضعيف غالبا، وأنواعه ثلاثة هي :

(١) ما قيد بثقة، أي ما انفرد به ثقة، ولم يروه غيره، لكنه لا يخالف غيره، مثل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) فقد حصل الإفراد فيه، في ثلاث

طبقات من رواته، ومع ذلك فهو صحيح، لأنه انفرد به الثقة عن الثقة، فهذا يسمى فردا، ويسمى غريبا، وقد مر علينا الغريب لكن الغرابة لا يرويه إلا الثقة.

(٢) ما قيد بجمع، ومراده بالجمع أهل البلد أو أهل القرية أو القبيلة أو ما أشبه ذلك، فإذا انفرد بهذا الحديث عن أهل هذا البلد شخص واحد، بمعنى أن يقال: تفرد فلان برواية هذا الحديث عن الشاميين، أو تفرد فلان برواية هذا الحديث عن الحجازيين، أو ما أشبه ذلك، فهنا فرد لكنه ليس فردا مطلقا، بل هو في بلد معين، وقد انفرد به من بين المحدثين من أهل هذا البلد.

فمثلا إذا قدرنا أن المحدثين في الشام ألف محدث، فروى هذا الحديث منهم واحد، ولم يروه سواه، فنقول: هذا فرد لكن هل هو فرد مطلق؟ أو فرد نسبي؟ نسبي أي بالنسبة لأهل الشام.

(٣) وقوله (أو قصر على رواية) القصر على رواية هي أن يقال مثلا: لم يرو هذا الحديث بهذا المعنى إلا فلان، يعني أن هذا الحديث بهذا المعنى لم يروه إلا شخص واحد عن فلان، فتجد أن القصر في الرواية فقط، وإلا فالحديث من طرق أخرى مشهور، وطرقه كثيرة، وإنما قسم المؤلف الفرد إلى هذا التقسيم ليبين أن الفرد قد يكون فردا نسبيا، وقد يكون فردا مطلقا، فإذا كان هذا الحديث لم يرو إلا من طريق واحد بالنسبة لأهل الشام، أو أي بلد فهو فرد نسبي، وكذلك بالنسبة للشيخ فلو قال: تفرد به فلان عن هذا الشيخ فإنه يسمى فردا نسبيا، والفرد النسبي غرابته نسبيه، والفرد المطلق غرابته مطلقة، والفرد النسبي أقرب إلى الصحة، لأنه قد يكون فردا بالنسبة لهؤلاء، ولكنه بالنسبة إلى غيرهم مشهور أو عزيز، يعني مروي بعدة طرق، فهذه الأقسام التي أخذناها إلى الآن هي (الشاذ - المقلوب - الفرد - المحفوظ - المنكر - المعروف).

قال المؤلف رحمه الله :

(٢٤) وما بعلة غموض أو خفا ..... معلل عندهم قد عرفا.

هذا هو المعلول أو المعلل، يقال الحديث المعلل، ويقال الحديث المعل ، ويقال الحديث المعلول، كل هذه الاصطلاحات لعلماء الحديث ولا شك أن أقربها للصواب من حيث اللغة هو (المعل) لأن وزن فعل الصرفي هو مفعل ، وذلك لأن اللام مشددة، فتكون عن حرفين أولهما ساكن، وإذا نظرنا إلى الاشتقاق وجدنا أن هذا هو الصواب، لأنه مأخوذ من أعله يعله فهو معل، مثل أضره يضره فهو مضر.

والذين قالوا إنه معلول أخذوه من (علة) مثل شده فهو مشدود، فيسمونه معلولا، لأنه مأخوذ من الفعل الثلاثي.

والذين يقولون (معلل) مأخوذ من علله، ولكن ما يكون أن يقال: (فعل). فما هو الحديث المعل؟

نقول: المعل هو الحديث الذي يكون ظاهره الصحة ولكنه بعد البحث عنه يتبين أن فيه علة قادحة، لكنها خفية، هذا يسمى معل، ويسمى معلول.

مثال ذلك: أن يروى الحديث على أنه مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- باتصال السند، ويكون هذا هو المعروف المتداول عند المحدثين، ثم يأتي أحد الحفاظ ويقول هذا الحديث فيه علة قادحة وهي أن الحفاظ رووه منقطعا، فتكون فيه علة ضعف وهي الانقطاع، بينما المتبادل بين الناس أن الحديث متصل! لكن كيف يعله هذا الثقة ؟.

نقول: بأن يقول إن فلانا قدم إلى البلد الفلاني بعد موت شيخه الذي روى عنه، وشيخه لا يعرف أنه خرج من بلده، وإلا فقد يكون قد لاقاه في بلد آخر، فمثل هذه العلة قد تخفى على كثير من الحفاظ، ولكن يدركها النقاد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة: وهذا النوع من أغمض أنواع الحديث، لأنه لا يطلع عليه إلا أهل العلم النقاد الذين يبحثون الأحاديث بأسانيدها ومتونها.

وابن حجر يقول دائما في بلوغ المرام: أعل بالإرسال، أو أعل بالوقف وهكذا، فإذا قال ذلك فارجع إلى السند وانظر فيمن رواه ؟.

وقد ذكرنا أن بعض العلل التي يعلل بها بعض علماء الحديث قد تكون غير علة فيها بمعنى أنها لا تؤثر، ولهذا اشترطوا في الصحيح أن يكون سالما من الشذوذ والعلة القادحة، والمعل من أقسام علم المصطلح وهو مهم جدا لطالب العلم حيث إن معرفته تفيد طالب العلم، لأنه قد يقرأ حديثا ظاهره الصحة، وهو غير صحيح .

قال المؤلف رحمه الله :

(٢٥) وذو اختلاف سند أو متن ..... مضطرب عند أهيل الفن.

الاضطراب معناه في اللغة: الاختلاف.

والمضطرب في الاصطلاح: هو الذي اختلف الرواة في سنده أو متنه على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا الترجيح.

فالاختلاف في السند مثل أن يرويه بعضهم متصلا وبعضهم يرويه منقطعا، والاختلاف في المتن مثل أن يرويه بعضهم على أنه مرفوع، وبعضهم على أنه موقوف، أو يرويه على وجه يخالف الآخر بدون ترجيح ولا جمع، فإن أمكن الجمع فلا اضطراب، وإن أمكن الترجيح أخذنا بالراجح ولا اضطراب.

مثال الذي يمكن فيه الجمع: حديث حج النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن حج النبي -صلى الله عليه وسلم- اختلف فيه الرواة على وجوه متعددة، فمنهم من قال: إنه حج قارنا، ومنهم من قال: إنه حج مفردا، ومنهم من قال: إنه حج متمتعا، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- عام حجة الوداع فمنا من أهلَّ بحج، ومنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحج.

وفي حديث ابن عمر وغيره رضي الله عنهم أنه حج متمتعا، وفي بعض الأحاديث أنه حج قارنا.

فهذه الأحاديث إذا نظرنا إلى هذا الاختلاف قلنا: إن الحديث مضطرب، وإذا حكمنا بالاضطراب بقيت حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- مشكلة، فلا ندري هل حج مفردا أم متمتعا أم قارنا ؟.

ولكن الإمام أحمد رحمه الله قال: لا أشك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حج قارنا والمتعة أحب إليه، لأن هذا الذي أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم-، أي أنه أمر بالمتعة حتى أنه غضب لما لم يتمتعوا حين أمرهم أن يجعلوها عمرة، ولكنهم -رضوان الله عليهم- تأخروا لعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يرجع عن أمره، فغضب عليهم وقال لهم: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم.

وقد جمع بين هذه الروايات المختلفة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: إن الجمع بينهما هو أن من قال: بأنه حج مفردا أنه أفرد أعمال الحج، لأن القارن والمفرد ليس بينهما فرق من الناحية العملية، فكل منهما عليه طواف واحد وسعي واحد، أي الطواف الركن وهو طواف الإفاضة وسعي الحج، فهو مفرد باعتبار أعمال الحج، يعني أنه لم يزد على عمل المفرد.

ومنهم من جمع على وجه آخر فقال: أحرم بالحج أولا مفردا، ثم أدخل العمرة على الحج، مثل الشافعية.

وأما من قال: لا يصح إدخال العمرة على الحج، وإنما على يصح إدخال الحج على العمرة، فإنه لا يصح عنده هذا الجمع، ويبقى عنده الوجه الأول، إذا لنا في وجهان :

(١) الوجه الأول : أن الراوي الذي قال: أهلَّ بالحج مفردا، أراد أي إفراد الأعمال يعني أنه لم يزد على عمل المفرد، وعمل المفرد هو: أنه إذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، ثم سعى للحج، وإذا كان يوم العيد طاف طواف الإفاضة فقط ولم يسع، وإذا أراد أن يخرج طاف طواف الوداع وخرج، إذا فالمفرد عليه ثلاثة أطوفة وهي :

١) طواف القدوم وهو سنّة.

٢) طواف الإفاضة وهو ركن.

٣) طواف الوداع وهو واجب.

أما السعي فالمرد يسعى مرة واحدة فقط.

أما القارن ففعله فعل المفرد يعني أنه إذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، وفي يوم العيد يطوف طواف الإفاضة، وعند الخروج يطوف طواف الوداع، فالفعل واحد ولكن تختلف النية.

(٢) الوجه الثاني : أنه أحرم أولا بالحج ثم أدخل العمرة عليه، فصار مفردا باعتبار أول إحرامه. وقارن باعتبار ثاني الحال، ولكن هذا لا يصح على أصول مذهب الإمام أحمد، لأن من أصوله أنه لا يصح إدخال العمرة على الحج، وإنما الذي يصح هو العكس.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: من قال أنه مفرد، فقد أراد أعمال الحج، ومن قال إنه متمتع فقد أراد أنه أتى بعمرة وحج في سفر واحد فتمتع بسقوط أحد السفرين عنه، لأنه لولا أنه أتى بالعمرة والحج لكان قد أتى بعمرة في سفر وبالحج في سفر آخر، فيكون تمتعه بكونه أسقط أحد السفرين، لأنه سافر سفرا واحدا، وقرن بين العمرة والحج فتمتع بذلك.

وأما من قال: إنه كان قارنا فهذا هو الواقع، أي أنه كان قارنا، لأننا لا نشك أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يحل من العمرة، بل بقي على إحرامه لكونه قد ساق الهدى.

ثم نرجع إلى الحج فنقول الأنساك ثلاثة :

١. الإفراد. ٢. التمتع. ٣. القران.

(١) فالإفراد: هو أن يحرم الإنسان بالحج من الميقات ويقول: لبيك اللهم حجا، ثم بعد ذلك إذا وصل إلى مكة فإنه يطوف طواف القدوم ويسعى للحج، ويبقى على إحرامه إلى أن يتم الحج، وفي يوم العيد يطوف طواف الإفاضة، وفي يوم السفر يطوف طواف الوداع.

(٢) والقران: هو أن يحرم من الميقات ويقول: لبيك اللهم عمرة وحجا، ويجمعهما بالنية، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، ثم يبقى على إحرامه، ويوم العيد يطوف طواف الإفاضة، ويوم السفر يطوف طواف الوداع. ففعله كفعل المفرد لكن تختلف النية.

(٣) أما التمتع: فهو أن يحرم من الميقات للعمرة، ثم إذا وصل إلى مكة يطوف ويسعى ويقصّر، لأنها عمرة، ثم يحل من إحرامه ويلبس ثيابه ويتحلل تحللا كاملا ثم في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة يحرم بالحج، وفي يوم العيد يطوف طواف الإفاضة ويسعى للحج، وفي يوم السفر يطوف للوداع.

وقد تقدم تحقيق القول في أن الصحيح الذي لا شك فيه هو أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حج قارنا، وقد تقدم الجمع بين الأحاديث التي تدل على أنه حج مفردا أو متمتعا.

وإذا أمكن الإنسان أن يرجح في المسألة قولا على قول، فإن الترجيح هنا أولى، مثاله: حديث بريرة رضي الله عنها حين أعتقتها عائشة رضي الله عنها، ثم خيرها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على أن تبقى مع زوجها أو أن تفسخ نكاحها منه، ففي بعض روايات الحديث أن زوجها وهو مغيث كان حرا، وفي بعض الروايات أنه كان عبدا، إذا في الحديث اختلاف والحديث واحد، ولكن الراجح أنه كان عبدا لأنها هي

تقول ذلك، فإذا كان هذا هو الراجح، إذا نلغي المرجوح، ونأخذ بالراجح، ويكون الراجح هذا سالما من الاضطراب، لأنه راجح.

وهناك شرط ثالث نزيده وهو ألا يكون الاضطراب في أصل المعنى، بأن يكون أمرا جانبيا، مثل: اختلاف الرواة في ثمن جمل جابر رضي الله عنه، واختلاف الرواة في حديث فضالة بن عبيد في ثمن القلادة التي فيها ذهب وخرز، هل اشتراها باثنى عشر دينارا، أو بأكثر من ذلك أو بأقل.

فنقول: هذا الاختلاف لا يضر، لأنه لا يعود إلى أصل المعنى، وهو بيع الذهب بالذهب، وليس فيه اضطراب، لأنهم كلهم متفقون على أنها قلادة فيها ذهب وخرز، وكانت قد بيعت بدنانير، ولكن كم عدد هذه الدنانير؟.

قد اختلف فيها الرواة، ولكن هذا الاختلاف لا يضر.

وكذلك حديث جابر رضي الله عنه فقد اتفق الرواة على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- اشتراه، وأن جابرا اشترط أن يركبه إلى المدينة، ولكن اختلفوا في مقدار الثمن، فنقول: إن هذا الاختلاف لا يضر، لأنه لا يعود إلى أصل المعنى الذي سيق من أجله الحديث.

وحكم الحديث المضطرب هو: الضعف، لأن اضطراب الرواة فيه على هذا الوجه يدل على أنهم لم يضبطوه، ومعلوم أن الحديث إذا لم يكن مضبوطا، فهو من قسم الضعيف.

إذ أن الصحيح هو ما رواه عدل تام الضبط، وأين تمام الضبط مع الاضطراب، فليس هناك ضبط أصلا، حتى يكون الحديث صحيحا.

وقوله (مضطرب عند أهيل الفن) قد يقول قائل: لماذا يعتبر صغر كلمة (أهل) وهل ينبغي أن يصغر أهل العلم ؟.

فنقول: إن المؤلف اضطره النظم إلى التصغير، ولهذا يعتبر التصغير من تمام البيت فقط، وإلا كان عليه أن يقول: عند أهل الفن.

فإذا قال قائل: الفن عندنا غير محمود عرفا ؟.

فنقول: إن المراد بالفن عند العلماء هو الصنف،

قال الشاعر :

تمنيت أن تمسي فقيها مناظرا ..... بغير عناء والجنون فنون.

يعني أن الذي يتمنى أن يمسي فقيها مناظرا بغير تعب فإنه مجنون، والجنون أصناف من جملتها أن يقول القائل: أريد أن أكون فقيها مناظرا، وأنا نائم على الفراش.

قال المؤلف رحمه الله :

(٢٦) والمدرجات في الحديث ما أتت ٠٠٠٠٠٠٠ من بعض ألفاظ الرواة اتصلت ٠

هذا البيت عن المدرج، والمدرجات جمع مدرجة، والحديث المدرج هو ما أدخله أحد الرواة في الحديث بدون بيان، ولهذا سمي مدرجا، لأنه أدرج في الحديث دون أن يبين الحديث من هذا المدرج، فالمدرج إذا ليس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكنه من كلام أحد الرواة، ويأتي به الراوي أحيانا إما تفسيرا لكلمة في الحديث أو لغير ذلك من الأسباب ٠

فالمهم أن الراوي يدخل كلاما في الحديث بدون بيان، أما إن بيّن ذلك فإنه لا يكون إدراجا ٠

ويكون الإدراج أحياناً في أول الحديث، وأحياناً يكون في وسطه، ويكون في آخره ٠

مثاله في أول الحديث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار) فالمرفوع هو قوله (ويل للأعقاب من النار) وأما قوله (أسبغوا الوضوء) فهو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، والذي يقرأ الحديث يظن أن الكل هو من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه لم يبين ذلك، والواقع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقل (أسبغوا الوضوء) وإنما هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، لأنه كأنه رأى من أصحابه تفريطا فقال لهم: أسبغوا الوضوء، ثم استدل بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (ويل للأعقاب من النار) ٠

ومثال الإدراج في وسط الحديث: مثل حديث الزهري عن عائشة رضي الله عنها في كيفية نزول الوحي يعني أول ما أوحي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتحنّث في غار حراء الليالي ذوات العدد، والتحنث التعبد ٠٠٠) ٠والذي يسمع هذا الحديث يظن أن التفسير من عائشة رضي الله عنها في قولها (والتحنث التعبد) ، والواقع أن التفسير من الزهري رحمه الله، وهو الآن مدرج في الحديث بدون بيان منه أنه مدرج، وهذا الإدراج يراد به التفسير، والتفسير هنا لابد منه؛ لماذا ؟ ٠

نقول: لأن الحنث في الأصل هو الإثم، كما قال تعالى { وكانوا يصرون على الحنث العظيم } وإذا لم يبين معنى التحنث لاشتبه بالإثم، و لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتعبد، والتعبد مزيل للحنث الذي هو الإثم، فهو من باب تسمية الشيء بضده ٠

ويكون الإدراج في آخر الحديث، ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن -النبي صلى الله عليه وسلم- قال (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل)، فهذا الحديث إذا قرأته فإنك تظن أنه من قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولكن الواقع أن الجملة الأخيرة ليست من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي قوله (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل) بل هي مدرجة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، والذي من كلامه -صلى الله عليه وسلم- (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء) أما الجملة الأخيرة فقد أدرجها أبو هريرة رضي

الله عنه تفقها منه في الحديث وهو أنه كلما زدت على الواجب في الوضوء فهو خير، ولكن الأمر ليس كذلك، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في النونية :

وأبو هريرة قال ذا من كيسه ..... فغدا يميزه أولوا العرفان.

وبماذا يعرف الإدراج ؟.

نقول: يعرف الإدراج بأمور :

(١) إما بالنص، حيث يأتي من طريق آخر ويبين أنه مدرج.

(٢) وإما باستحالة أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قد قاله، وذلك لظهور خطأ فيه أوقرينة تدل على أنه لا يمكن أن يكون من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(٣) وإما بنص من أحد الحفاظ الأئمة يبين فيه أن مدرج.

ما هو حكم الإدراج؟.

نقول: إن كان يتغير المعنى بالإدراج فإنه لا يجوز إلا ببيانه، وإن كان لا يتغير به المعنى مثل: حديث الزهري (والتحنث التعبد) فإنه لا بأس به، وذلك لأنه لا يعارض الحديث المرفوع، وإذا كان لا يعارضه فلا مانع من أن يذكر على سبيل التفسير والإيضاح.

وإذا تبين الإدراج فإنه لا يكون حجة، لأنه ليس من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يحتج به.

وقوله (من بعض ألفاظ الرواة اتصلت) فكلمة (اتصلت) جملة حالية من فاعل أتت، يعني ما أتت متصلة في الحديث بدون بيان.

وقال رحمه الله :

(٢٧) وما روى كل قرين عن أخه ..... مدبّج فاعرفه حقا وانتخه.

في هذا البيت ذكر المؤلف رواية الأقران. فمن هم الأقران ؟.

الأقران جمع قرين، والقرين هو المصاحب لمن عنه الموافق له في السن، أو في الأخذ عن الشيخ.

فإذا قيل فلان لفلان، أي مشارك له إما في السن أوفي الأخذ عن الشيخ الذي رويا عنه، مثل أن يكون حضورهما للشيخ متقاربا مثلا في سنة واحدة، وما أشبه ذلك.

فالأقران إذا روى أحدهما عن الآخر ولا عكس، فإن ذلك يسمى عند المحدثين رواية الأقران، ولهذا تجد في كتب الرجال أنهم يقولون: وروايته عن فلان من رواية الأقران، أي أنه اشترك معه في السن أو في الأخذ عن الشيخ، فإن روى كل منهما عن الآخر فهو (مدبّج) فمثلا: أنا رويت عن قريني حديث (إنما الأعمال بالنيات) وهو روى عني حديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ) فهذا يكون مدبّجا، أو يروي عني

نفس الحديث الذي رويته أنا، وأكون أنا قد رويته عنه من طريق، وهو رواه عني من طريق آخر، فهذا يسمى أيضا مدبّجا.

وما هو وجه كونه مدبجا ؟.

قالوا: إنه مأخوذ من ديباجة الوجه، أي جانب الوجه، لأن كل قرين يلتفت إلى صاحبه ليحدثه فيلتفت إليه صاحبه ليحدثه، فيكون قد قابله بديباجة وجهه، وبالطبع فإن هذا الاشتقاق اصطلاحي، وإلا لقلنا إن كل حديث بين اثنين يتجه بعضهما إلى بعض فإنه يسمى مدبّجا، لكن علماء المصطلح عندهم قاعدة وهي: أنه لا مشاحة في الاصطلاح، فما دام أن أهل الحديث اصطلحوا على أنه إذا روى كل قرين عن قرينه فهو (مدبّج) فإننا نقول: هذا لا بأس به ولا مشاحة في الاصطلاح.

إذا فرواية الأقران هو أن يروي أحد القرينين عن قرينه.

ورواية المدبّج هو أن يروي كل قرين عن قرينه إما حديثا واحدا أو أكثر من حديث.

والفرق بينهما أن المدبّج يحدّث كل منهما عن الآخر، أما الأقران فأحدهما يحدّث عن الآخر فقط بدون أن يحدّث عنه صاحبه.

قال المؤلف رحمه الله :

(٢٨) متفق لفظا وخطاً متفق ..... وضده فيما ذكرنا المفترق.

وهذان قسمان آخران من أقسام الحديث وهو المتفق والمفترق، وهما في الحقيقة قسم واحد، خلافا لما يظهر من كلام المؤلف رحمه الله، حيث جعلهما قسمين وهذا القسم يتعلق بالرواة، وهو ما إذا وجدنا اسمين متفقين لفظا وخطا لكنهما مفترقان ذاتا.

وهذا العلم نحتاج إليه لئلا يقع الاشتباه، فمثلا: كلمة عباس اسم لرجل مقبول الرواية، وهو اسم لرجل آخر غير مقبول الرواية، فهذا يسمى المتفق والمفترق، فإذا رأينا مثلا أن البخاري يقول: حدثني عباس وهو أحد شيوخه وهو ثقة، ثم يقول مرة أخرى حدثني عباس وهو أيضا من شيوخه ولكنه ليس بثقة، ثم يأتي هذا الحديث ولا ندري أي العباسين هو، فيبقى الحديث عندنا مشكوكا في صحته، ويسمى عند أهل الفن بالمتفق والمفترق، ووجه التسمية ظاهر: وهو الاتفاق بحسب اللفظ والخط، والافتراق بحسب المسمى.

والعلم بهذا أمر ضروري، لأنهما إذا اختلفا في التوثيق صار الحديث موقوفا، حتى يتبين من هذا، فإن كان كل منهما ثقة وقد لاقي كل منهما المحدّث فإنه لا يضر لأن الحديث سيبقى صحيحا.

فالمتفق والمفترق يتعلق بالرواة لا بالمتون، وإذا كان يتعلق بالرواة فإنه ينظر إذا كان هذا المتفق والمفترق كل منهما ثقة، فإنه لا يضر، والسبب في ذلك أن كلا منهما ثقة مقبول الرواية، لكن إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا فإننا حينئذ نتوقف، ولا نحكم بصحة الحديث، ولا ضعفه حتى يتبين الافتراق والاتفاق.

قال المؤلف رحمه الله :

(٢٩) مؤتلف متفق الخط فقط ..... وضدّه مختلف فاحش الغلط.

يقول المؤلف رحمه الله في تعريف المؤتلف والمختلف هو الذي اتفق خطّاً ولكنه اختلف لفظا، مثل: عباس و عياش وخياط وحباط ، وما أشبه ذلك.

يعني أن اللفظ في تركيب الكلمة واحد، لكن تختلف في النطق، فهذا يسمى مؤتلفا مختلفا.

وسمى مؤتلفا لا ئتلافه خطاً، وسمى مختلفا لاختلافه نطقاً، وهو أيضا في نفس الوقت مفترق لاختلافه عيناً.

فالأشخاص متعددون في المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف، ولكن الكلام على الأسماء إن كانت مختلفة فسمّه مؤتلفا مختلفا، وإن كانت متفقة فسمّه متفقا مفترقا، وهذا اصطلاح وإلا في الحقيقة فإن كل واحد يعتبر مفترقا مختلفا ومؤتلفا ومتفقا، لكن اصطلاح المحدثين أمر لا ينازعون عليه، لأنه يقال: لا مشاحة في الاصطلاح فكلمة (عباس . عياش) نجعلهما من المؤتلف والمختلف، لأن الكتابة واحدة، لكن في النطق مختلف.

وإذا كان عباس يسمى به رجلان فهذا يكون متفقا ومفترقا، وعباس وعياش مسمى به اثنان، إذا فاختلاف العين في المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف فقط، لكن اللفظ بالاسم يختلف فالمتفق والمفترق لفظهما واحد، والمؤتلف والمختلف لفظهما مختلف.

إذا ما هي الفائدة من معرفة هذا القسم من أقسام الحديث ؟.

نقول: الفائدة لئلا يشتبه الأشخاص علينا، فمثلا: إذا كان عندنا عشرة رجال كلهم يسمّون بـ(عباس) فلابد أن نعرف من هو عباس، لأنه قد يكون أحدهما ضعيفا إما لسوء حفظه، وإما لنقص في عدالته،ن وإما لغير ذلك، فلابد أن نعرف من عباس هذا، هل هو فلان، أو غيره، لأجل أن نعرف هل هو مقبول الرواية أو غير مقبول الرواية، وهذا الباب قد ألف فيه كثير من العلماء وتكلموا فيه، وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر رحمه الله، منها كتابه (تحرير المشتبه) وغيرها، فإذا قال قائل: بأي طريق نميز هذا من هذا؟.

فنقول: أما المؤتلف والمختلف فتمييزه بسيط، لأنه مختلف في النطق، ولا يكون فيه اشتباه في بعينه ووصفه الواقع، إلا إذا سلكنا طريق المتقدمين في عدم الإعجام! والإعجام هو تنقيط الحروف، فمثلا: عند

المتقدمين كانت كلمة (عباس ـ وعياش) واحدة لأنها كانت لا تشكل ولا تنقط، أما عند المتأخرين فإن الباب يقل فيه الاشتباه، لأنهم يعجمون الكلمات، أما المتفق والمفترق فهو صعب، حتى في زمن المتأخرين، لأن اللفظ الواحدة تحتاج إلى بحث دقيق في ضبطها، وذلك لمعرفة الشخص تماما، فصار إذا فائدة معرفة هذا الباب هو تعين الراوي، لنحكم عليه بقبول روايته أو بردها، والمرجع في ذلك الكتب المؤلفة في هذا الباب، ومما يعين على تعيين الرجل هو معرفة شيوخه الذين يروي عنهم، وكذلك معرفة طلابه، بأن يقال: قرأ عليه فلان وفلان .

ثم قال المؤلف رحمه الله :

(٣٠) والمنكر الفرد به راو غدا ..... تعديله لا يحمل التفردا .

اختلف المحدثون في تعريف المنكر: فقيل إن المنكر هو ما رواه الضعيف مخالفا للثقة، مثل أن يروي الحديث ثقة على وجه، ثم يأتي رجل ضعيف فيرويه على وجه آخر، حتى وأن كان الراويان تلميذين لشيخ واحد .

وقال بعضهم في تعريف المنكر: هو ما انفرد به واحد لا يحتمل قبوله إذا تفرّد .

إذا هو الغريب إذا كان راويه ضعيفا، وعلى هذا التعريف وهو الذي مشى عليه المؤلف فيكون المنكر هو الغريب، وهو مردود حتى لو فرض أن له شواهد من جنسه، فإنه لا يرتقي إلى درجة الحسن، وذلك لأن الضعيف فيه متناهي، والتعريف الأول هو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه نخبة الفكر .

قال المؤلف رحمه الله :

(٣١) متروكه ما واحد به انفرد ..... وأجمعوا لضعفه فهو كرد .

قوله (متروكه) يعني أن به الحديث المتروك، ومتروك اسم مفعول، مأخوذ من الترك، يعني أن العلماء قد تركوه .

قوله (ما واحد به انفرد) يعني أن المتروك هو ما انفرد به واحد، ولكنهم أجمعوا على ضعفه، والضمير في (أجمعوا) يعود على المحدثين .

قوله (فهو كرد) أي هو مردود، والكاف زائدة من حيث المعنى، فالمتروك كما قاله المؤلف هو الذي رواه ضعيف أجمع العلماء على ضعفه، فخرج به ما رواه غير الضعيف فليس بمتروك، وما رواه الضعيف الذي اختلفوا في تضعيفه .

هذا هو ما ذهب إليه المؤلف، وقال بعض العلماء ومنهم ابن حجر في النخبة: إن المتروك هو ما رواه راو متهم بالكذب، فمثلا: إذا وجدنا في التهذيب لابن حجر عن شخص من الرواة قال فيه: أجمعوا على ضعفه، فإننا نسمي حديثه متروكا إذا انفرد به، لأنهم أجمعوا على ضعفه.

وإذا وجدنا فيه قوله: وقد اتهم بالكذب فنسميه متروكا أيضا، لأن المتهم بالكذب لا شك أن اتهامه بالكذب يجعل حديثه كالموضوع، ولا نجزم بأنه موضوع ولكن كونه متهم بالكذب ينزل حديثه إلى درجة تقرب من الوضع.

ثم قال رحمه الله :

(٣٢) والكذب المختلق المصنوع ..... على النبي فذلك الموضوع.

تعريف الموضوع هو: الحديث المكذوب على النبي -صلى الله عليه وسلم-.

يعني هو الذي اصطنعه بعض الناس ونسبه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإننا نسميه موضوعا في الاصطلاح.

وكلمة موضوع هل تعني أن العلماء وضعوه ولم يلقوا له بالا؟! أم أن راويه وضعه على النبي -صلى الله عليه وسلم-.

نقول: هو في الحقيقة يشملهما جميعا، فالعلماء وضعوه ولم يلقوا له أي بال، وهو موضوع أي وضعه راوية على النبي -صلى الله عليه وسلم-.

والأحاديث الموضوعة كثيرة ألف فيها العلماء تآليف منفردة، وتكلموا على بعضها على وجه الخصوص، ومما ألف في هذا الباب كتاب (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) ومنها (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) للشوكاني، ومنها (الموضوعات) لابن الجوزي، إلا أن ابن الجوزي رحمه الله يتساهل في إطلاق الوضع على الحديث، حتى إنهم ذكروا أنه ساق حديثا رواه مسلم في صحيحه وقال إنه موضوع!! ولهذا يقال (لا عبرة بوضع ابن الجوزي ولا بتصحيح الحاكم ولا بإجماع ابن المنذر) لأن هؤلاء يتساهلون، مع أن ابن المنذر تتبعته فوجدت أن له أشياء مما نقل فيه الإجماع ويقول: لا نعلم فيه خلافا، وإذا قال ذلك فقد أبرأ ذمته أمام الله تعالى.

والأحاديث الموضوعة لها أسباب منها التعصّب لمذهب أو لطائفة، أو على مذهب أو على طائفة، مثل آل البيت؛ فإن الرافضة أكذب الناس على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لأنهم لا يستطيعون أن يروجوا مذهبهم إلا بالكذب، إذ أن مذهبهم باطل، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله عنهم.

وهناك أحاديث كثيرة رويت في بني أمية، وأكثر من وضعها الرافضة، لأن بني أمية كان بينهم وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حروب وفتن.

والتعصب على المذهب يوجب الوضع، وقد ذكروا أن من جملة الموضوعات أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر عليها من إبليس) والمقصود به الشافعي رحمه الله تعالى، وقد جيء به مسجوعا، ومثله حديث (حب الدنيا رأس كل خطيئة) وكذلك (حب الوطن من الإيمان) وهناك أحاديث كثيرة مثل هذه موضوعة ذكرها أهل العلم في مواضعها.

وحكم الوضع: هو الرد، والتحدث به حرام، إلا من تحدث به من أجل أن يبين أنه موضوع فإنه يجب عليه أن يبين ذلك للناس، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)وثبت عنه أنه قال (من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)

وإذا أردت أن تسوق حديثا للناس وتبين لهم أنه موضوع ومكذوب على النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا بد أن تذكره بصيغة التمريض (قيل ويروى ويذكر) ونحو ذلك لكي لا أنسبه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بصيغة الجزم، لأنه إن فعلت ذلك أوقعت السامع في الإيهام، وفي الوقت الحاضر يوجد المسجلات التي بواسطتها يمكن للإنسان أن يسجل أول الكلام ويحذف آخره، فلهذا يجب التحرز من ذلك لا سيما في الوقت الحاضر.

ومن الأمور المهمة التي ينبغي أن ننبه عليها ما يفعله الزمخشري في تفسيره من تصديره السورة التي يفسرها أو ختمها بأحاديث ضعيفة جدا أو موضوعة، في فضل هذه السورة، ولكن الله يسر للحافظ ابن حجر رحمه الله فخرّج أحاديث تفسير (الكشاف) للزمخشري وبين الصحيح من الضعيف من الموضوع.

ثم قال رحمه الله :

(٣٣) وقد أتت كالجوهر المكنون ..... سميتها منظومة البيقوني.

قوله (أتت) الضمير يعود على هذه المنظومة.

وقوله (كالجوهر المكنون) أي مثل الجوهر، فالكاف للتشبيه.

و(أتت) فعل ماضي، و(كالجوهر) منصوبة على الحال أي أتت مثل الجوهر.

وقوله (المكنون) أي المحفوظ عن الشمس وعن الرياح والغبار فيكون دائما نضرا مشرقا.

وقوله (منظومة البيقوني) نسبها إليه، لأنه هو الذي نظمها.

ثم قال رحمه الله :

(٣٤) فوق الثلاثين بأربع أتت ٠٠٠٠٠٠٠ أبياتها ثم بخير ختمت٠

قوله (فوق الثلاثين بأربع أتت) أي أنها أتت أربعة وثلاثين بيتا٠

وقوله (أبياتها ثم بخير ختمت) يعني أن أبيات هذه المنظومة جاءت فوق الثلاثين بأربع ثم ختمت٠

* * * * *

وإلى هنا ينتهي- بفضل الله تعالى- هذا الشرح، نسأل الله تعالى أن يتقبل منا صالح الأعمال وأن يغفر الزلل والخطأ إنه سميع مجيب٠

والله أعلم؛ وصلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا وإمامنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين٠

والحمد الله رب العالمين٠

وإلى هنا ينتهي هذا الشرح القيم المفيد لمنظومة البيقوني في علم مصطلح الحديث للشيخ /محمد بن صالح العثيمين٠ حفظه الله ورعاه، في ليلة الاثنين الموافق (١٤١٢/٦/١٠ هـ)، وكان الشيخ حفظه الله قد بدأ الشرح في فجر يوم الخميس الموافق (١٤١٢/٣/٢٥) فجزاه الله خير الجزاء على ما نفع بعلمه المسلمين، وحفظه وأمد له في عمره على طاعته، وجعله . هو وأمثاله من العلماء العاملين . ذخرا للإسلام والمسلمين٠ آمين٠

* * * * *